الفصل الثالث
قواعد التدخل وأحكامه

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول للحديث عن أحكام التدخل أمام المحاكم المختلفة.والثانى للحديث عن إجراءات التدخل والحكم فيه.

المبحث الأول

أحكام التدخل أمام المحاكم المختلفة

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

نتناول فى الأول منها قواعد التدخل أمام محكمة أول درجة، وفى الثانى: قواعد التدخل أمام محكمة الاستئناف، وفى الثالث: قواعد التدخل أمام محكمة النقض.وفى الرابع: نتحدث عن الطعن بالتماس إعادة النظر.

المطلب الأول
التدخل أمام محكمة أول درجة

تقسيم:

ينقسم هذاالمطلب إلى فرعين، نخصص الأول منهما للحديث عن التدخل أمام المحكمة الجزئية والابتدائية ، والثانى للحديث عن التدخل فى الدعوى المستعجلة، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول
التدخل أمام المحكمة الجزئية والابتدائية

لاتثار مشكلة فى التدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة، بحسبان أن التدخل فى الدعوى بمثابة طلب عارض يمكن إثارته أمام محكمة أول درجة طالما توافرت فيه الشروط المعتبرة للطلبات العارضة.

ومن هذا المنطلق يمكن التدخل أمام المحكمة الجزئية، كما هو الحال أمام المحكمة الابتدائية. غير أنه يجب التقيد بما سبق ذكره

من أحكام وقواعد فى هذا الخصوص. فيتقيد التدخل أمام المحكمة الجزئية بحدود الاختصاص المتقدم ذكره[1].

التدخل أمام المحكمة الجزئية:

يجب أن تكون المحكمة الجزئية مختصة من جميع الوجوه بطلب التدخل.

فإذا أبدى طلب عارض " طلب تدخل" أمام المحكمة الجزئية يدخل فى اختصاصها القيمى أو النوعى، جاز لها نظره. أما إذا كان يخرج عن اختصاصها القيمى او النوعى . جاز لها نظر الطلب الأصلي والحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض"طلب التدخل" وإحالته الى المحكمة الابتدائية المختصة "م 110 مرافعات .

فالمحكمة الجزئية طبقا لنص المادة 46 من قانون المرافعات، لاتختص بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلى إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لايدخل فى اختصاصها.وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الطلب الأصلى وحده، وتحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وبإحالته الى المحكمة الابتدائية المختصة به وفقا للمادة 110 من قانون المرافعات .هذا إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو

([1]) راجع فى شرط الاختصاص ماسبق ص34.

المرتبط بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ، ويكون حكم الإحالة فى هذا الفرض غير قابل للطعن[1].

التدخل أمام المحكمة الابتدائية:

ويختلف الحال أمام المحكمة الابتدائية ،فيمكن إبداء طلب التدخل أمام هذه المحكمة ولو كان يخرج عن حدود اختصاصها النوعى أو القيمى أو المحلى. ويبرر هذا الخروج عن القاعدة العامة ما هو مقرر من أن المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام.

تختص بسائر الطلبات العارضة والمرتبطة بالطلب الأصلي بغض النظر عن قيمته أو نوعه.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يشترط فى الإحالة أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة نوعيا وقيميا بالدعوى المطلوب إحالتها ، ولو لم تكن مختصة بها محليا. وطبقا لهذا الشرط ينبغى التمييز بين الاختصاص النوعى والمحلى

فمن ناحية:

لا يمكن الدفع بالإحالة إلا إذا كانت الدعوى المرتبطة مما تندرج في الاختصاص النوعى والقيمى للمحكمة المطلوب الإحالة إليها.

وعلى ذلك فإنه إذا كان يمكن أن تكون الإحالة جائزة دائما من المحكمة الجزئية إلى المحكمة الابتدائية ، باعتبار أن المحكمة الابتدائية هى المحكمة صاحبة الولاية العامة ، وتختص نوعيا بكافة

([1]) الطعن رقم 4337 لسنة 62 ق ، جلسة 25 / 12 / 1997، مج الأحكام، س 48 جـــ2 ص 1536، ق287.

الدعاوى المرتبطة بالدعوى الأصلية المرفوعة أمامها حتى ولو كانت تخرج عن اختصاصها النوعى أو القيمى. "م3/47 مرافعات". إلا أن الإحالة من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة الجزئية لا تجوز إلا إذا كانت الدعوى مما يندرج فى الاختصاص النوعى أو القيمى للمحكمة الجزئية، فالمحكمة الجزئية بمقتضى نص المادة 1/46 مرافعات، لا تختص بالطلبات المرتبطة التى تخرج عن اختصاصها النوعى أو القيمى[1]، فهى ليست كالمحكمة الابتدائية من كل وجه.

ومن ناحية أخرى:

لا يشترط أن تكون المحكمة المحال إليها الدعوى مختصة بها محليا، وذلك تغليبا للاعتبارات التى يقوم عليها الارتباط على تلك التى يقوم عليها قواعد الاختصاص المحلى[2]، فالارتباط بين دعويين يؤدى إلى امتداد الاختصاص المحلى للمحكمة التى تنظر إحدى الدعويين سواء كانت محكمة جزئية أو ابتدائية إلى الدعوى الأخرى[3] وتطبيقا لذلك يمتد الاختصاص المحلى لمحكمة موقع العقار المرفوع أمامها دعوى تثبيت الملكية إلى الطلبات العارضة التى تقدم من المدعى بطلب

---

(1) أحمد ماهر ، ص861 بند 401.

(2) دواعى الارتباط: حسن سير العدالة والفصل فى الدعوى وتفادى تناقض الأحكام، ودواعى قواعد الاختصاص المحلى: تقريب المحكمة من المتقاضين.

(3) أحمد ماهر ص860 وما بعدها بند 410.

الحكم بالريع عن الغصب رغم أنها من الدعاوى المنقولة التى ينعقد الاختصاص المحلى بها أصلا لمحكمة موطن المدعى عليه[1].

وفى القانون الفرنسى يمكن التدخل أمام محكمة أول درجة أو الاستئناف، يستوى أن يكون التدخل انضماميا أو هجوميا. أما أمام محكمة النقض، فإنه وإن أتيحت الفرصة للتدخل الانضمامى أمام هذه المحكمة. إلا أنه يحظر التدخل الهجومى أمامها.وهذا هو بالضبط مانصت عليه المادة327 من قانون المرافعات الفرنسى[2].

الفرع الثانى

التدخل فى الدعوى المستعجلة

أولا:القاعدة: عدم جواز التدخل في الدعوى المستعجلة.

الدعاوى المستعجلة هى:

المنازعات الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت شرط أن لا تتصل بالحق (م45 مرافعات). والاختصاص بالدعاوى المستعجلة أو الوقتية اختصاص نوعى تختص بها المحاكم بسبب طبيعتها ونوعها بصرف النظر عن قيمتها أو قيمة الدعوى الموضوعية إذا رفعت هذه الدعاوى المستعجلة بصفة تابعة لها[3].

([1]) أحمد ماهر ص791 بند 376.

([2]) يجرى نصها فى الصيغة الآتية:" L'intervention en première d'appel est volontaire ou forcée.instance ou en cause

Seule est admise devant la Cour de cassation l'intervention volontaire formée à titre accessoire

(3) إبراهيم نجيب سعد، جـ1 ص 432 وما بعدها بند 177. فتحى والى، الوسيط، ص 249 بند 164.

وطبقا للمادة 45 مرافعات فإنه يثبت للمحكمة الجزئية الاختصاص بالفصل في المسائل المستعجلة التى ترفع إليها بالتبعية لدعوى موضوعية منظورة أمامها. فاختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الموضوعية يستتبعه اختصاصها بكل المسائل المستعجلة المرتبطة والتابعة للدعوى الموضوعية[1]. سواء تم رفعهما معًا في صحيفة واحدة أمام محكمة الموضوع أو رفعت بعد رفع الدعوى الموضوعية[2].

وتختص هذه المحكمة بنظر الدعوى المستعجلة التابعة فيما لو رفعت بالتبعية لدعوى موضوعية منظورة أمامها حتى ولو كانت الدعوى المستعجلة تخرج أساسًا عن اختصاصها القيمى[3].

على أن الاختصاص التبعى لا يسلب اختصاص محكمة الأمور المستعجلة[4] بالدعوى المستعجلة إذا رفعت إليها بالطريق الأصلي.

---

(1) أحمد ماهر، ص660 بند 317.

(2) إبراهيم نجيب سعد، جـ1 ص 433 بند 177.

(3) إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق ص 433 وما بعدها بند 177، فتحى والى، الإشارة السابقة.

(4) ومحكمة الأمور المستعجلة، وعلى نصت عليه المادة 45 مرافعات توجد بالمدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية ويندب قاضى من قضاة المحكمة الابتدائية فى مقرها ليتولى الفصل بصفة أساسية فى الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالمدينة التى بها مقر هذه المحكمة. وهو فى= =ذلك يعد محكمة جزئية مخصصة وتستأنف أحكامه أمام المحكمة الابتدائية أما خارج المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية . مع مراعاة أن القانون قد خول بمقتضى المادة 275/2 لقاضى التنفيذ سلطة الفصل فى إشكالات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة.

وينعقد الخيار للمدعى فى رفع هذه الدعوى أمام محكمة الموضوع بالتبعية أو أمام قاضى الأمور المستعجلة بصفة أصلية. ومنح الخيار للمدعى على هذا النحو قد يؤدى إلى تضارب الأحكام وتناقضها في المسألة الواحدة ويعمل على عدم استقرار الأحكام. لذا فإنه تطبق فى هذه الحالة القاعدة العامة التى تقضى بأن رفع الدعوى أمام محكمة ما مختصة بها ينزع الاختصاص عن سائر المحاكم المختصة بها[1].

والقاعدة المعتمدة في هذا الخصوص هى:

عدم جواز التدخل في الدعوى المستعجلة، إذ يتنافى هذا التدخل مع دواعى الاستعجال التى هى مناط الدعاوى المستعجلة. فضلا عن أن مايصدره القضاء المستعجل من قرارات لايمس أصل الحق أو يتعرض له

---

(1) إبراهيم نجيب، جـ1ص434بند177، أحمد ماهر، ص660بند317 وخاصة ص640بند 307. وقد لايستجيب المدعى لهذا الأمر،فيرفع الدعوى أمام محاكم متعددة يفترض أنها مختصة بنظر الدعوى،ويتوافر هذا فى حالات الاختصاص المشترك بصفة خاصة. الأمر الذى ينتج عنه تناقض أو تعارض فى الأحكام الصادرة فى مسألة واحدة أو مسائل يرتبط بعضها ببعض. بما يؤدى إلى صعوبة أو استحالة فى التنفيذ الجبرى. ومع ذلك عمل المشرع جاهدا لعلاج هذا الوضع ،فرصد المادة 222فى خصوص الطعن بالاستئناف،والتى تنص على أنه:" ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي . وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.كما رصد المادة 249فى خصوص الطعن بالنقض ، والتى تنص على أنه:" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

،وهو ماينفى خطورتها على المصلحة العامة التى تتدخل النيابة العامة لحمايتها. فالقاعدة المقررة هى استبعاد التدخل فى الدعاوى المستعجلة[1]. فالحكمة من هذه القاعدة هى دواعى الاستعجال التى تتنافى مع التدخل . فالتدخل سيؤخر بطريق ما إعمال هذه الحماية.

ثانيا:تدخل النيابة العامة فى الدعوى المستعجلة

انطباق القاعدة على التدخل من النيابة العامة:

لاتخرج النيابة العامة عن هذه القاعدة، ومن ثم لايجوز تدخلها فى الدعاوى المستعجلة لنفس العلة السابقة. فبالإضافة إلى أن هذه الدعاوى تقتضى الاستعجال الذى هو أساس قبولها. فإن المطلوب فى هذه الدعاوى هو مجرد اتخاذ إجراء وقتى لايمس أصل الحق ولايتعلق به. وهذا لايشكل خطرا على المصلحة العامة التى يناط بالنيابة العامة حمايتها.

([1]) أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ،ص257 بند133. وعلى الرغم من ذلك وفى حكم لها قضت محكمة جنوب القاهرة بأن لرجال القانون مصلحة فى التدخل فى الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة على صندوق أبنية المحاكم؛إذ تفرض عليهم صناعتهم التردد على أبنية المحاكم،ويهمهم رفع مستوى الخدمةفى هذه الدور. مستأنف مستعجل فى4/1/1971. مجلة إدارة قضايا الحكومة1977، عدد1، ص190رقم31. وقد انتقد البعض هذا الحكم بداعى أن المصلحة هنا ليست مصلحة قانونية،حيث لايوجد اعتداء على مركز قانونى.وإنما المصلحة هنا مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لايحميها القانون. فتحى والى، المرجع السابق ص326 هامش1.

وعلى الرغم من أن المادة90مرافعات.لم تستثن هذه الدعاوى[1].إلا أنه يجب القول بأن القاضى ليس له ـ في المواد المستعجلة ـ أن يأمر بإرسال ملف الدعوى للنيابة العامة لإبداء رأيها فيها[2].

والأمر الجدير بالملاحظة أن طلبات وقف التنفيذ باعتبارها صورة من صور الحماية المستعجلة،لاتستدعى تدخل النيابة العامة لإبداء رأيها بشأنها (م88، 89 مرافعات). حيث تؤكد هاتين المادتين قاعدة هامة مفادها عدم جواز تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المستعجلة،حتى لاتعيق بتدخلها إضفاء الحماية القضائية المستعجلة التى ينشدها طالبها. وتنطبق هذه القاعدة على طلبات وقف التنفيذ المثارة أمام محكمتى الالتماس والاستئناف.

استثناء:

إلا أن القانون استثناء من ذلك أوجب تدخل النيابة العامة بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ ـ وهى طلبات وقتية ـ أمام محكمة النقض (م 251 مرافعات)[3]. وهذا الاستثناء لا يمكن القياس عليه في حالة طلبات

([1]) تنص هذه المادة على أنه:" يجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية غلي النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبيا.

([2]) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص34، هامش1.

([3]) تنص هذه المادة على أنه:"لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك فى صحيفة==

==الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة .

وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس أوالاستئناف، ومن ثم لا يجب تدخل النيابة العامة لإبداء رأيها بشأن طلبات وقف التنفيذ أمام هاتين المحكمتين. كما لا يقع على عاتق قلم كتاب أى من المحكمتين أى واجب فى هذا الخصوص، بعكس وقف التنفيذ أمام محكمة النقض[1].

والحق أن تدخل النيابة العامة فى طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض وإن كان يتم استثناءً من القاعدة العامة فى الحماية الوقتية، إلا أنه لا يعيق إضفاء هذه الحماية الوقتية ولا يقف عقبة فى طريق تحقيقها، بما أن نص المادة 2/251 مرافعات يجعل لحكم هذه المحكمة أثرا رجعيا يعود لوقت تقديم طلب وقف التنفيذ. فيلتزم المنفذ بموجبه أن يعيد الإجراءات بطريق عكسى إلى لحظة تقديم طلب وقف التنفيذ، وهوما يعرف بالتنفيذ العكسى. فمهما تدخلت النيابة العامة، ومهما استغرق تدخلها من وقت، فإن محكمة النقض حال حكمها بوقف التنفيذ ،فإن حكمها يرتد أثره إلى الوقت الذى تقدم فيه ذو الشأن بطلب وقف التنفيذ. وهو ما لا يتوافر بخصوص محكمة الالتماس أو الاستئناف، وذلك لعدم وجود نص قانونى يوجب إعادة

---

(1) أحمد ماهر، أصول التنفيذ ، جـ1، ط4 ، ص21، بند 116، فتحى والى، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية ، ص59 بند 28، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى 1995، وجدى راغب النظرية العامة للتنفيذ القضائى، ص115، دار النهضة العربية1971.

الإجراءات حتى وقت تقديم الطلب ،كما هو الحال أمام محكمة النقض[1].

([1]) يذهب بعض الفقه إلى أنه لا يمكن قياس وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس أو الاستئناف على نص المادة 2/251 والخاص بوقف التنفيذ أمام محكمة النقض، والذى يكتفى بقيام شرط عدم تمام التنفيذ وقت تقديم الطلب ،ويجعل لحكم محكمة النقض أثرا رجعيا ينسحب على ما تم تنفيذه حتى لحظة تقديم الطلب. فهذا النص يتضمن حكما استثنائيا، يقتصر العمل به على الحالة التى ورد بشأنها، ولا يمكن القياس عليه، وتأسيسا على ذلك لو قدم طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس أو الاستئناف قبل تمام التنفيذ، وتم التنفيذ قبل الفصل فى هذا الطلب، فإن المحكمة لا تستطيع أن تأمر بوقف التنفيذ، لأنها لو قضت به، فإنها فى حقيقة الواقع لا تحكم بالوقف وإنما تحكم بإلغاء التنفيذ، وهو ما لا تملكه، إذ أن القواعد العامة التى تفرضها الطبيعة الوقتية لطلب وقف التنفيذ تتطلب قيام هذا الشرط وقت تقديم الطلب واستمرار توافره وقت الحكم فيه، وتخلف ذلك أثره عدم قبول الطلب. أحمد أبو الوفا، التعليق ص55 بند 21 م، وجدى راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائى ص99، أحمد ماهر، أصول التنفيذ ، المرجع السابق ص210 وما بعدها بند 116، ص163 وما بعدها بند 91،أمينة النمر، التنفيذ الجبرى ص149، بند 251، 1988 ، أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ ،ص73، وما بعدها، 1976. بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه يمكن القياس على المادة 251/ 2 مرافعات والخاصة بوقف التنفيذ أمام محكمة النقض، وعليه فإن حكم محكمة الالتماس أو الاستئناف بوقف التنفيذ ينصرف أثره على ما تم تنفيذه بعد تقديم الطلب ،حتى لا يضار طالب الوقف من تأخير الفصل فى طلبه. محمد عبد الخالق مبادئ التنفيذ، ص233 بند 21،دار النهضة العربية 1978،رمزى سيف رمزى سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، ط9 ص23 بند 17، ص 36 بند 34، دار النهضة العربية 1969 – 1970 ،محمود هاشم ، المبادئ العامة فى التنفيذ، ص128 بند 59 ط1978 ، نبيل عمر نبيل عمر، إجراءات التنفيذ فى المواد التجارية ،ص161، مؤسسة الثقافة الجامعية 1980.

المطلب الثانى
التدخل أمام محكمة الاستئناف

تمهيد وتقسيم:

القاعدة العامة المعتمدة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. وهذا هو مايعرف بالأثر الناقل للاستئناف.وعليه فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لأمر غير مطروح عليها[1]. وعلى ذلك نصت المادة 232 مرافعات على أن:" الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

كما أن نطاق الخصومة في الاستئناف يتحدد - و على ما جرى به قضاء هذه محكمة النقض بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفاتهم[2]. فلا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم . ومن ثم ينقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فى الأول منهما عن الأثر الناقل للاستئناف،وفى التانى عن نطاق التدخل فى الاستئناف.

([1]) طعن رقم 10584 لسنة 65ق. جلسة 25 /11/ 2002،طعن رقم 8536 لسنة 62ق.

([2])الطعن رقم 1950 لسنة 60 ق جلسة20/11/ 1997، مج الأحكام،س 48 جـــ 2 ص 1269، ق235.

الفرع الأول

الأثر الناقل للاستئناف

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف:

نقل الدعوى بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة أول درجة. وتطبيقا لهذا الأثر: إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تدخل أحد الأشخاص فى الدعوى فإنه لا يعتبر خصما فيها. وعلى ذلك لايصح اختصامه فى الاستئناف ؛ ذلك لأنه بالحكم الصادر من محكمة أول درجة يتحدد أطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف، فلا يجوز للمستأنف أن يختصم بصحيفة الاستئناف من لم يكن طرفا فى الدعوى [1].

ولقد قضت محكمة النقض بأن الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة 236 من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفتهم، وأن تصحيح الصفة وفقاً لنص المادة 115 من ذلك القانون يجب أن يتم فى الميعاد المقرر،وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى .فإذااقتصرالطاعن أثناء نظر الاستئناف وبعد فوات ميعاده - على تصحيح الصفة،فإن الحكم إذ قضى بعدم جواز استئناف الطاعن استنادا إلى أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد بمن كان مختصماً أمام

([1]) الطعن رقم 17 سنة 20 ق ، جلسة 28/2/1952، مج الأحكام، س 3، ص541.

محكمة أول درجة فإنه يكون قد انتهى إلى صحيح القانون[1] . والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه فى الدعوى [2].

وهذا يعنى وجوب أن يكون الخصم حقيقيا ، بمعنى أن توجه إليه طلبات فى الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن، أو نازع خصمه فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه في مزاعمه وطلباته هو. وأن يكون بقى على هذه المنازعة حتى صدور الحكم عليه.

وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض بإمكانية الطعن من المتدخل الذى قدم طلبا بالتدخل الهجومى فى الخصومة، وحكمت المحكمة بعدم قبول تدخله. إذ تعد له صفة فى الطعن فى هذا الحكم[3].

فلا يعد خصما حقيقيا من مثل فى الدعوى أو اختصم فيها ليحكم فى مواجهته دون أن توجه إليه أية طلبات[4].

وكما تثبت الصفة للخصم الحقيقى، فإنها تثبت لمن يمثله قانونا شرط أن يكون هذا التمثيل مقطوعا به[5].كما تثبت للخلف العام أو

---

(1) الطعنان رقما4958، 6604 لسنة 65 ق، جلسة 12/6/1996. الطعن رقم 1204 لسنة 52 ق ، جلسة 1/ 4/ 1987 مج الأحكام، س38،جـ1، ص 533، ق114.

(2) الطعن رقم 500 لسنة 39 ق ، جلسة 12 / 12 / 1974 مج الأحكام، س 25 ص 1427.

(3) الطعن رقم392س37ق،جلسة 13/6/1972. مج الأحكام، س23 ، ص1105، ق 174.

(4) الطعن رقم424س30ق، جلسة 16/11/1965 مج الأحكام ،س16 ،ص1066، ق666.

(5) أحمد أبو الوفا،المرافعات، المرجع السابق ص771 بند 575.

الخاص كالدائنين والورثة، فيمكن للدائن الطعن باسم مدينه حال توافر شروط الدعوى غير المباشرة[1]، كما يمكن للورثة الطعن بوصفهم خلفا بعد وفاة مورثهم. أما الغير فلا تكون له صفة فى الطعن في الحكم لأنه لا يعد حجة عليه.

والأساس قى ذلك ماهو مقرر من اشتراط الصفة في الطعن: ويقصد بالصفة في الطعن:

أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه. ويعود هذا إلى نسبية آثار الأحكام. فالحكم لا يكون حجة إلا بين أطرافه. وعليه فإن من لم يكن طرفا فى الحكم لا يحق له الطعن فيه لأنه لا يؤثر على حقوقه ولا يحتج به عليه[2]. فالطعن لا يقبل إلا ممن كان طرفا في النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه، وبصفته التى كان متصفا بها، يستوى أن يكون مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا أو متداخلا فى الخصومة[3]. ومع كل ماسبق فإنه يمكن التدخل فى الاستئناف بحدود معينة.

---

(1) وجدى راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص731.

(2) أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

(3) فتحى والى، المرجع السابق ص682، نقض 15/2/ 1978 مج النقض س29 جـ1 ص484. ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون من إمكانية الطعن ممن لم يكن طرفا فى الحكم. ومن ذلك ما تنص عليه المادة 96 مرافعات من أنه: "للنيابة العامة الطعن فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك" كما نصت المادة 250 مرافعات على حالات تتاح فيها مكنة الطعن بالنقض فى الحكم لمصلحة القانون من جانب النائب العام. فللنيابة العامة سلطة الطعن ==

الفرع الثانى

نطاق التدخل فى الاستئناف

يقصد بنطاق التدخل:

الحدود التى يجب أن يلتزم بها القاضى والخصوم على حد سواء أثناء نظر الدعوى.وتتمثل هذه الحدود فى أشخاص الدعوى ومحلها وسببها.وسوف نتناول ذلك بالحديث عن نطاق التدخل فى الاستئناف من حيث الأشخاص والطلبات.

أولا: نطاق التدخل فى الاستئناف من حيث الأشخاص

أ- جواز التدخل الانضمامى لأول مرة فى الاستئناف.

1- القاعدة: إمكانية التدخل الانضمامى لأول مرة فى الاستئناف:

على الرغم من القاعدة المستقرة بمقتضى المادة 232 مرافعات من أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. وعلى الرغم مما نص عليه في المادة 235 مرافعات من أنه:" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" .

وعلى الرغم مما تضمنته المادة 236 /1مرافعات من أنه لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك.

==فى الحكم حتى ولو لم تكن طرفا فيه، كما تضمنت المادة 390 تجارى مكنة الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر بشهر الإفلاس من كل ذى حق.

على الرغم من كل ماسبق، فإن نص المادة2/236واضح فى أنه لا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

وعلى هذا النهج سارت محكمة النقض ،فحكمت بأن طلب التدخل أمام محكمة الاستئناف بالانضمام فى طلب رفض الدعوى، دون أن يطلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة طرفي الخصومة تدخل انضمامي لا هجومي، أيا كانت مصلحة المتدخل فيه، فإنه يجوز طلبه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[1].

2ـ نطاق التدخل الانضمامى:

ويتحدد نطاق هذا التدخل بمجرد الانضمام لمن تدخل بجانبه. وهذا وإن كان لايصادرإمكانية إبداء أوجه دفاع من جانب المتدخل، إلا أنه يظل منحصرا فى تأييد طلبات من تدخل بجانبه. فنطاق التدخل الانضمامى مقصور على مايبديه المتدخل من أوجه الدفاع لتأييد الخصم الذى تدخل إلى جانبه، دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً يدعيه فى مواجهة طرفي الخصومة، فإن تدخله فى هذه الحالة يكون تدخلاً هجومياً يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام.

([1]) الطعن رقم 76 لسنة 56 ق جلسة1990/5/2، مج الأحكام، س 41 ، جـ2 ، ص 21، ق 174.

ومثال ذلك:

تدخل المطعون ضده الثانى أمام محكمة الاستئناف إلى جانب والده - المطعون ضده الأول - لمساندته فى دفاعه نفى احتجازه لأكثر من مسكن دون مقتض، وفى طلبه رفض الدعوى، واقتصار طالب التدخل فى دفاعه على أنه يشغل الشقة محل النزاع التى تركها له والده والمستأجر الأصلي تأييداً لدفاع الأخير فى هذا الشأن ،دون أن بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة، وكان تدخله - على هذا النحو - أياً كان مصلحته فيه - لا يعد تدخلاً هجومياً، وإنما هو فى حقيقته وبحسب مرماه تدخل انضمامى، يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة 236 من قانون المرافعات[1].

وعليه لايجوز للمتدخل انضماميا أن يطلب لنفسه الحكم بطلب ما. فهذا يتنافى مع القواعد المكرسة للتدخل الانضمامى. فالتدخل الانضمامى ماأتيح لأول مرة في الاستئناف، إلا لكونه مجرد تابع للاستئناف الأصلى دون زيادة. وهذا هو مايبرر أن المتدخل انضماميا هو خصم ناقص تبعى.

وهومايستتبعه التزام يقع على عاتق محكمة الاستئناف تحقيقه .فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص

([1]) الطعن رقم 1182 لسنة 55 ق، جلسة 29 / 12 / 1991 مج الأحكام، س 42، جـ 2، ص 1995، ق315، الطعن رقم450 سنة34 ق، جلسة 26/11/1988، مج الأحكام، س19، ص1407.

بالمتدخل لتقضى فيه، بل يظل عملها مقصورا على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفى الدعوى. كمالايحق للمتدخل الطعن في الحكم حال رفضت المحكمة التدخل وقضت فى الموضوع، إذ يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التى كان يهدف طلب التدخل الانضمامى إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا، فلا يعد طرفا فى الحكم الصادر فيها، ولايقبل منه الطعن فيه[1].

وتبعية التدخل الانضمامى فى الاستئناف للاستئناف ذاته، يستوجب القول بعدم قبول التدخل الانضمامى في استئناف غير جائز أو مرفوع بعد الميعاد.حيث يرتبط طلب التدخل بموضوع الاستئناف ولا ينفك مستقلاً عنه[2]. والأثر الملازم لذلك:أنه إذا حكم فى الطعن بالاستئناف بعدم قبوله، فإنه لايمكن للمتدخل انضماميا الطعن فى هذا الحكم.كما أن الخصم المدخل فى الدعوى بغير الطريق القانونى لايجوزاختصامه فى الاستئناف .

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه:"لئن كان قبول تدخل الطاعن الثانى فى الاستئناف منضماً إلى الطاعن الأول يجعل منه خصماً فى الدعوى المطعون فى حكمها، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى ،واقتصر قضاؤه على عدم قبولها لانتفاء صفة الطاعن الأول فى رفعها ابتداء، وهو ما انصرفت إليه

([1]) الطعن رقم 100 لسنة 30ق، جلسة1965/3/4. مج الأحكام،س16، ص282، ق42.

([2])الطعن رقم 1250 لسنة 59 ق، جلسة10/31/ 1993، مج الأحكام، س 44 جـ 3 ، ص 120، ق311.

أسباب الطعن ،فإنه لا يقبل من الطاعن الثانى الطعن فى هذا الحكم[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان لايجوز التدخل فى الاستئناف إلا لمن كان تدخله انضماميا ،إلا أن هذا لاينفى إمكانية الطعن فى حكم محكمة أول درجة بالاستئناف حال الحكم بعدم قبول التدخل. وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأنه:"لئن كان من شأن الحكم الإبتدائى الذى يقضى بعدم قبول التدخل ألا يعتبر طالب التدخل خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها ، إلا أنه يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محكوماً عليه فى طلب التدخل، ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله[2].

ب ـ عدم جواز التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف.

1- النص القانونى:

تنص المادة 236 من قانون المرافعات على أنه:"لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك . ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم .

([1]) الطعن رقم 2397 لسنة 52 ق، جلسة 1986/5/18، مج الأحكام، س37، ص574.

([2]) الطعن رقم 2142 لسنة 53 ق، جلسة 1990/1/17. مج الأحكام، س41، جـ1، ص177، ق37. وقارب :الطعنان رقما956 ، 978 س51ق، جلسة1988/1/7، مج الأحكام، س39، جـ1، ص58، ق14.

ومفاد هذه المادة :

1ـ أن الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة ،سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين فى الدعوى، فإذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف، فإنه يعد بدءا لدعوى جديدة أمامها ،مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين[1].فالتدخل الهجومى فى الاستئناف غير جائزعملا بمفهوم المخالفة من نص المادة236من قانون المرافعات[2].

ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لمن يرى من الخصوم أن له مصلحة في مخاصمة من لم يختصم فى الاستئناف أن يدخله فى الدعوى، إذلم يوجب القانون شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة.وإذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن الخبير المتظلم ـ باقى أتعابه ومصاريفه، فلا على الشركة المذكورة إن هى لم تختصم فى الاستئناف سوى الطاعن المقدرة له الأتعاب والمصاريف ضدها، مادام أن القانون لم يوجب اختصام باقى الخصوم فى التظلم[3].

([1]) الطعن رقم 1685 لسنة 60 ق ، جلسة 11 / 6 / 1996، مج الأحكام ، س47،ص933.

([2]) الطعن رقم176لسنة50ق، جلسة1984/12/27.

([3]) الطعن رقم 474لسنة36ق، جلسة1/6/1971، مج الأحكام، س22، ص716،ق118.

2ـ وإذا كانت الخصومة في الاستئناف تتحدد بمن كان خصماً في الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإن مناط تحديد الخصم يكون بتوجيه الطلبات إليه في الدعوى. يستوى أن يكون تمثيله في الخصومة بشخصه أو بمن ينوب عنه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تصحيح الصفة لايعد إدخالا لخصم جديد، بل لايعدو تصحيحا لشكل الدعوى باختصام صاحب الصفة. فيجب إتمامه في المواعيد المحددة لرفع الدعوى.

3ـ مفاد نص المادة 236/1 من قانون المرافعات أن أطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف تتحدد بالحكم الصادر من محكمة أول درجة و من ثم فلا يجوز للمستأنف أن يختصم بصحيفة الاستئناف من لم يكن طرفاً فى الدعوى .إلا أنه يجوز قانوناً أن يرفع الاستئناف على غير من صدر ضده الحكم إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل بعد رفع الدعوى باعتباره خلفاً عاماً أو خاصاً[2].

فلايجوز أن يختصم فى الاستئناف من أدخل فى الدعوى بغير الطريق القانونى[3].

---

(1) الطعن رقم 2090 لسنة 60 ق،جلسة 11 / 1 / 1996 ، مج الأحكام، س47،ص156.

(2) الطعن رقم 293 لسنة 42 ق ،جلسة 15 / 5 / 1978، مج الأحكام،س 29،ص1250، ق245.

(3) الطعن رقم 2336 لسنة 56 ق، جلسة 26 / 1/ 1994 ، مج الأحكام،س 45 جـ1، ص 248 ، ق53.

2ـ العلة من منع التدخل الهجومى أمام محكمة الاستئناف

والعلة التى منع المشرع من أجلها التدخل الهجومى أمام محاكم الدرجة الثانية؛ أنه يؤدي لتغيير نطاق الدعوى من حيث الموضوع، وهذا غير جائز لمخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يوجب عرض النزاع أولاً أمام محكمة الدرجة الاولى، وعلة عدم قبوله أمام محكمة الدرجة الثانية كون أن المتدخل أضفي تعديلاًعلى موضوع فصل فيه أمام محكمة أول درجة ، مما يستدعي عدم قبوله.ولايمكن الخروج على قاعدة عدم جواز التدخل الهجومى لأول مرة ولو باتفاق الخصوم. وليس لطالب التدخل هجوميا إذا تقدم بطلب لمحكمة أول درجة مطالباً بحق قبل الطرفين ، وحكمت المحكمة بعدم قبول طلب تدخله ، ولم يتقدم خلال مدة الاستئناف باستئناف حكم المحكمة ، أن يطلب التدخل أمام محكمة الدرجة الثانية[1].

وتكمن العلة من منع التدخل الهجومى فى القانون الفرنسى فى تطور أو تغير فى وقائع النزاع القانونية والواقعية على حد سواء، بما يتعارض ومبدأ التقاضى على درجتين[2].

([1]) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات ،جـ2، ص 914 وما بعدها، رمزي سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط7، ص837 ، سنة 1969،نبيل اسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص630، دار الجامعة الجديدة.

([2]) 3e Chambre Civile 15 décembre 2010., pourvoi n°09-68. 894, BICC n°740 du 15 avril 2011 et Legifrance).

كما تكمن العلة من قبول التدخل النضمامى فى أنه لايؤدى إلى تغيير يذكر فى الدعوى الأصلية[1].كما تكمن العلة من قبول التدخل النضمامى فى أنه لايؤدى إلى تغيير يذكر فى الدعوى الأصلية.

3ـ هل يمكن التدخل الهجومى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف،ولو على سبيل الاستثناء؟

تبدوثمة مشكلة فى عدم التسوية بين التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى أمام محكمة الاستئناف،فبينما أتاح القانون مكنة إبداء التدخل الانضمامى أمام محكمة الاستئناف،إلا أنه حظر التدخل الهجومى. وتبدو المشكلة أكثر فداحة حينما لايظهر سبب التدخل الهجومى إلا بعد قفل باب المرافعات فى الدعوى أمام محكمة أول درجة، أو بعد صدور الحكم منها.ويكون طلب التدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بالطلبات فى الدعوى الأصلية.

والتساؤل الذى يمكن إثارته الآن: هل يمكن التدخل الهجومى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف،ولو على سبيل الاستثناء؟

يبدو الأمر عصيا على الحل ،فى ظل النصوص المانعة للتدخل الهجومى لأول مرة فى الاشتئناف. حتى ولونشأ سبب التدخل الهجومى بعد رفع الاستئناف.ولو كان طلب التدخل الهجومى مرتبطا ارتباطا وثيقا بالطلبات فى الدعوى الأصلية.

---

(1) 2e chambre civile, 2 juillet 2009, pourvoi n°08-17741 BICC n°714 du (15 janvier 2010 et Legifrance.

بل ويمكن للمحكمة فى ظل هذه النصوص أن تحجز الدعوى للحكم، وتبادربإصدار الحكم دون أن تستجيب لإعادة فتح باب المرافعات فى الدعوى من جديد ، وترفض طلب التدخل متى ظهر لها أنه تدخل هجومى. ويمكن الانتصار لهذاالنظربأن فى قبول التدخل الهجومى خرق لمبدأ التقاضى على درجتين، هذا المبدا الراسخ فى قانون المرافعات، والذى يسود القضاء، أيا كان نوعه.

كما أنه لايمكن قياس التدخل الهجومى على التدخل الانضمامى فى هذه الحالة، لوجود النصوص التى تمنع التدخل الهجومى من ناحية.ومن ناحية أخرى لاختلافهما فى حقيقة كل منهما، والآثار المترتبة على كل منهما.

ويمكن الرد على هذا بأنه لايمكن إنكار خرق التدخل الهجومى لمبدأ التقاضى على درجتين. لكن فى المقابل لماذا لاينظر إلى هذه الناحية فقط، ويغض الطرف عن أن فى قبول التدخل الهجومى فى الاستئناف احترام وضمان لمبادئ أخرى معتبرة فى قانون المرافعات، بل وفى القوانين الإجرائية بصفة عامة. وهى لاتقل أهمية عن مبدأ التقاضى على درجتين. مثل مبدأ الاقتصاد فى الإجراءت، كما أن فى إتاحة التدخل الهجومى توفير للجهد والوقت والمصروفات.ومنع لتناقض محتمل فى الأحكام إذا ماتم رفع دعوى جديدة من قبل المتدخل هجوميا الممنوع من التدخل فى الاستئناف، وصدر حكم جديد بالمناقضة للحكم السابق. وليس ذلك بأولى بالرعاية والاهتمام من هذه المبادئ.فيمكن

إتاحة التدخل الهجومى ولو على سبيل الاستثناء. بل وفى القول بخلاف ذلك من التعنت والغلو في الشكلية ما فيه.

ثم إن التدخل الهجومى إذا كان يهدر مبدأ التقاضى على درجتين، إلا أنه لايهدره بالكلية . بحسبان أن من شروط قبول التدخل ارتباطه بالدعوى الأصلية برابطة ما. وهذا يعنى أنه لكى يكون طلب التدخل مقبولا ،لابد أن يطالب المتدخل بذات الشيء المتنازع فيه لنفسه، أويطالب بشيءيرتبط بالدعوى الأصلية التى يريد التدخل فيها. . بما يعنى أنه قد تم بحثه ولو جزئيا أمام محكمة أول درجة.

فلماذا إذن لايمكن القول بجواز التدخل الهجومى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، خاصة إذا كان سببه قد نشأ بعد قفل باب المرافعات فى الدعوى، أو كان قد نشأ بعد إصدار محكمة أول درجة للحكم.وذلك كله استثناء من القاعدة العامة التى تحظر هذا الأمر.ويمكن تلمس العذر للمتدخل فى هذه الحالة ،وهو أنه لم يتمكن من التدخل أمام محكمة أول درجة لسبب لادخل له فيه ،لأن سبب التدخل قد نشأ بعد ذلك.

وتكون هذه المشكلة قابلة للحل عندما لايظهر سبب التدخل الهجومى إلا بعد صدور حكم محكمة أول درجة ،أوبعد غلق باب المرافعات فى الاستئناف. ويكمن الحل فى إمكانية تقديم طلب إلى المحكمة بإعادة فتح باب المرافعات فى الدعوى مرة أخرى. فإذا ماتم

التقرير بفتح باب المرافعات فى الدعوى من جديد، استجابة لهذا السبب أو أى سبب آخر، فإنه يمكن حينئذ التدخل الهجومى.

وإذا كانت المادة 123مرافعات قد قيدت تقديم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه بوجوب إبدائها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى، فلا تقبل الطلبات العارضة بعد إغلاق باب المرافعة فيها. غيرأنه يدخل في تطبيق حكم هذه المادة ، مالو أصدرت المحكمة قرارا بفتح باب المرافعة مرة ثانية لوجود سبب جديد استدعى ذلك، ويقاس عليه حالة مالو نشأ سبب التدخل بعد صدور الحكم فى الدعوى.فيمكن التدخل الهجومى فى الاستئناف استثناء قياسا على نص هذه المادة التى أتاحت مكنة تقديم الطلبات العارضة، جديدحال قررت المحكمة فتح باب المرافعات من.

هذا بالإضافة إلى أن الطلبات الجديدة في الاستئناف ليست ممنوعة بوجه عام، فيمكن إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف.وإن كان ذلك متعلقا بأطراف الدعوى الأصليين. حيث تنص المادة 235 مرافعات على أنه:" لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه. ويجوز للمحكمة أن تحكم

بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد. ويمكن قياس التدخل الهجومى على هذه المادة.

ولاتقتصر مكنةإبداء طلبات جديدة فى الاستئناف على المدعى"المستأنف" بل تشمل أيضا المدعى عليه"المستأنف ضده".خاصة إذا كان مضمون هذا الطلب عبارة عن دفاع موضوعى فى الدعوى ينكر به صاحبه دعوى المدعى[1].

والسؤال:

ألا تعد الطلبات من المتدخل هجوميا من قبيل الإضافة إلى الطلبات الأصلية فى الاستئناف، خاصة إذا كانت مرتبطة بها؟.

وإذا كانت المادة 235 مرافعات قد نصت على عدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. إلا أن ذات المادة قد عادت تتراجع ونصت على قبول بعض الطلبات؛بدافع أن هذه الطلبات لم تظهر إلا بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير

---

(1) قضت محكمة النقض بأنه:" لما كان إبداء المدعى عليه فى دعوى الملكية طلبا عارضا للحكم بثبوت ملكيته هو للعقار محل النزاع يعتبر فى ذات الوقف دفعا موضوعيا للدعوى كافيا – إن صح – لرفضها ، فإن عدم قبوله كطلب عارض لعدم جواز إبدائه لأول مرة من الاستئناف عملا بالمادة 235 من قانون المرافعات لا يحول دون قيام أثر هذا الادعاء بالملكية كدفاع موضوعى ينكر به صاحبه دعوى المدعى ، وهو ما يجوز طرحه ابتداء أمام محكمة الاستئناف ،ويتعين عليها بحثه عملا بالمادة 233 من قانون المرافعات". الطعن رقم 1250 لسنة 47 ق جلسة18/ 4/ 1985،مج الأحكام،جـ1،س 36 ص615،ق129.

سببه والإضافة إليه. وإذاساغ القول بأن التدخل يعد نوعا من الطلبات العارضة ،فإنه يمكن القول بقبوله في الاستئناف، أيا كان هذا التدخل، يستوى أن يكون انضماميا أوهجوميا.خاصة وأن من شروط قبوله بصفة عامة ارتباطه بالدعوى الأصلية.

ولكن يقف عقبة كؤودا أمام هذا النظر مانصت عليه المادة المادة 236 مرافعات من أنه:" لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك . ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم. وهذا يعنى حظر التدخل الهجومى فى الاستئناف.ولن يتمخض الحل إلا بعد تدخل تشريعى يمكن من التدخل الهجومى فى الاستئناف، خاصة إذا كان له مايبرره من نحو ظهور سببه بعد صدور الحكم أو غلق باب المرافعات فى الدعوى.

وفي القانون الفرنسى:

فإن محكمة النقض الفرنسية لم تسرعلى وتيرة واحدة فى هذا الخصوص. فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى عدم قبول التدخل الهجومى فى الاستئناف مالم يكن المتدخل قد سبق له التدخل أمام محكمة أول درجة[1].

---

(1) 2ème civ, 23 novembre 2006 , n° 03-20.039

3ème civ., 25 septembre 2002,n° 01-00.254, 4 novembre 2004,n° 03-13.174 ; 2ème civ., 24 février 2005 ,n° 03-13.596;

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى العديد من أحكامها بنقض حكم محكمة الاستئناف بقبولها التدخل أمامها ، على سند من القول أن هذه الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف تفتقر إلى الأساس القانونى، حيث لم تبحث المحكمة أو تبرهن على أن هذاالتدخل كان ماثلا أمام محكمة أول درجة[1]. ويعود السبب فى ذلك إلى أن محكمة النقض قد وضعت فى مخيلتها وتحت سيطرتها فكرة تطور النزاع évolution du litige[2]، فضيقت من نطاقها وحدت من تداعياتها[3].

---

(1) 2 ème civ., 23 novembre 2006 ,op,cit.3ème civ., 25 septembre 2002 ,op,cit. 2ème civ., 24 février 2005,op,cit.

(2) حول فكرة تطور النزاع راجع:

Sur la notion d'évolution du litige, consulter aussi : Ch. mixte, 9 novembre 2007, pourvoi n°06-19. 508, Bull. 2007 ; Ch. mixte, n°10, et l'arrêt cité ; 3e Civ., 28 janvier 2009, pourvoi n°07-19. 240, Bull. 2009, III, n°21.

وراجع حول فكرة تطور النزاع لدى محكمة النقض الفرنسية:

La notion d'évolution du litige et la politique de la Cour de cassation (quant au double degré de juridiction. Dalloz 2005, p. 2368).

Legier (G.), L'intervention forcée en appel et l'évolution du litige (article 555 du nouveau code de procédure civile). Dalloz, 1978, Ch. XXXI.

Serinet (Y-M.), Observations sous Ch. mixte, 9 novembre 2007, Bull. 2007, Ch. mixte, n°10, Semaine juridique, éd. G, 9 avril 2008, n°15, p. 30-33. (Intervention en appel -Intervenant ni partie ni représenté en première instance

(3) 2ème civ., 13 mars 1996 JCP G. 1996 IV1055.

فى حين أنه يكفي لقبول التدخل الانضمامى أن يرتبط بالخصومة الأصلية برابطة ما كافية. وليس تطور النزاع شرطا لقبول هذا التدخل[1].[2].

غير أنها هذه المحكمة سرعان ماعادت تتراجع عما أقرته فى أحكامها ، لتقرر قبول التدخل الهجومى فى الاستئناف. والشرط المتطلب لإمكانية التدخل في الاستئناف هو ظهور عنصر جديد يتعلق بالواقع أو القانون، بعد قفل باب المرافعات فى الدعوى ، أو صدور الحكم من محكمة أول درجة[3].وإن كان يشترط فيه ألا يكون منبت الصلة نهائيا عن الخصومة الأصلية. وإلا كان غير مقبول[4] والعنصر الجديد مفترض كاف للتدخل الهجومى في

---

(1) Aux termes de l'article 325 du nouveau code de procédure civile: "l'intervention n'est recevable que si elle se rattache aux prétentions des parties par un lien suffisant."

(2) 2ème civ., 15 janvier 2004, Bull., n° 6 ; D 2004 IR 539 ; JCP 2004 IV 1443 ; RTD civ. 2004 p. 350, comm. Roger Perrot (contra : quelques décisions anciennes dont : 1ère civ., 11 janvier 1983, Bull., n° 13.

(3) 2ème civ., 16 juin 1993, Bull., 212 ; com., 5 mars 1996, GP 1996 - 2, PAN 264

وقارب: 2ème civ., 14 mai 1997, n° 95-15.394 (pouvoir souverain reconnu aux juges du fond pour apprécier l'existence du lien suffisant) ; 2ème civ., 25 mars 1999, n° 97-130.29 (contrôle léger du lien suffisant).

(4) 2èm civ., 11 janvier 2006, n° 03-18.079

الاستئناف[1]. وكثيرة هى الأحكام الحديثة التى اعتدت بهذا المطلب الضرورى[2].

وعلى العموم ،فإنه لايمكن القول فى ظل النصوص المانعة - بإمكانية التدخل الهجومى فى الاستئناف.والقول بالجواز يتطلب تعديلا تشريعيا للنصوص، يمكن من خلاله إتاحة الفرصة للتدخل الهجومى فى الاستئناف ولو على سبيل الاستثناء. تحقيقا للعدالة والقضاء الناجز،ومنعا لتناقض محتمل للأحكام فى مسائل واحدة ،أو مسائل يرتبط بعضها ببعض.فى ظل أن التدخل حتى يكون مقبولا لابد أن يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية، فضلا عن أن يكون منصبا على ذات الطلبات فى هذه الدعوى.

ثانيا: نطاق التدخل فى الاستئناف من حيث الطلبات

يقصد بالطلب بصفة عامة: الإجراء الذى يتقدم به الخصم إلى القضاء يعبر به عن رغبته في إصدار حكم معين لصالحه[3].

---

(1) la nature d'élément nouveau susceptible de justifier l'intervention forcée en cause d'appel. Ass. plén., 11 mars 2005 (.

Bull., n° 4 ; JCP G. 2005 IV 1895 ; Procédures 2005, comm. 118, obs. R. Perrot ; RTD civ. 2005 - 455, obs. R. Perrot.

(2) Plusieurs décisions, dont la plupart très récentes, ont fait une Not. 2ème civ. 8 avril 2004, Bull., 187 ; soc., 12 octobre 2004, n° 02-40.496 ; 3ème civ., 8 mars 2006, Bull., 60

(3) وجدى راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص472، وراجع فى التمييز بين الطلب القضائى وما يثار أثناء الخصومة من مسائل فرعية ودفوع.مبادئ،المرجع السابق، ص472 وما بعدها.

وإذا كانت القاعدة المقررة أمام محكمة أول درجة أن المدعى له مطلق الحرية في تحديد الخصوم في الدعوي وإبداء ما يراه من طلبات أو أسباب ، إلا إذا أوجب القانون قيد عليه فى هذا الشأن ، أو نص علي إسقاط حقه فى إبداء بعض الطلبات ، كما هو الحال فى دعاوى الحيازة والحق.إلاأن الحال يختلف أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذ إن الاستئناف ينقل الدعوي إليها فى حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة ، وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب ، سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها ، ما دام الخصم لم يتنازل عن التمسك به .

فطبقا للأثر الناقل للاستئناف، فإنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ، أو إدخال من لم يكن خصما في الدعوي الصادر فيها الحكم المستانف ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

وهذه القاعدة لاتخلو من استثناء، مفاده جواز تغيير سبب الموضوع الأصلي أو الإضافة إليه مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة دون تغيير . م 235 / 3 مرافعات[1] .

فطبقا لنص هذه المادة: لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

([1]) الطعون أرقام 956 ، 1153 ، 1451 لسنة 59 ق ،جلسة 1994/5/26،مج الأحكام، س 45 جـ 1، ص 876،ق168.

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.

وإذا كانت المادة 3/124، والمادة3/235قد أتاحت مكنة تغيير سبب الدعوى أو الإضافة إليه مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.فإن المادة"3/124" قد أتاحت مكنة تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. فللمدعى أن يضيف سببا جديدًا لطلبه أو أن يغير هذا السبب شرط أن لا يعدل في محل الطلب الأصلى، كما أن له تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

وإذا كانت المادة3/235، والمادة 3/124 قد أتاحت مكنة تغيير السبب ،وكانت المادة1/123قد أتاحت مكنة تعديل موضوع الطلب الأصلى. إلا أنه لا يجوز - تطبيقا للأثر الناقل للاستئناف - الجمع بين تعديل موضوع الطلب وسببه فى نفس الوقت، لأننا نكون في هذه

الحالة إزاء طلب مختلف منبت الصلة بالطلب الأصلي[1]. ومثال الطلب المتضمن إضافة لسبب الطلب الأصلي: طلب الملكية على أساس الميراث "طلب أصلى" ثم طلب الملكية على أساس التقادم إضافة لسبب الطلب الأصلي، ومثال تغيير سبب الدعوى مع بقاء الموضوع الأصلي على حاله. طلب التعويض على أساس الفعل الضار، ثم طلب التعويض ذاته بناء على الإثراء بلا سبب.

ومن هنا يمكن القول بمنع التدخل الهجومى فى الاستئناف ،لأنه بمثابة دعوى جديدة ،يطلب فيها المتدخل هجوميا طلبات جديدة لم تشتمل عليها الدعوى الأصلية. وهذه الطلبات الجديدة تغير من نطاق الدعوى الأصلية من حيث الموضوع. ويشمل هذا المعنى ما يقدمه الخصوم أمام المحكمة من طلبات موضوعية أو إجرائية أو طلبات تتعلق بسير الخصومة أو الإثبات، بل يتعدى ذلك ليشمل ما يقدمه الخصوم من دفوع فيقال طلب الحكم بعدم الاختصاص أو طلب الإحالة للارتباط[2].

كما أنه من ناحية أخرى:

لايجوز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف.ومثال ذلك:طلب المقاصة القضائية. فهذا الطلب لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة

---

(1) وجدى راغب، مبادئ،المرجع السابق، ص480 وما بعدها.

(2) ولهذا السبب منع التدخل الهجومى أمام محكمة الاستئناف. فهذا النوع من التدخل أمام محاكم الدرجة الثانية ربما يؤدي لتغيير نطاق الدعوى من حيث الموضوع، وهذا غير جائز لمخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يوجب عرض النزاع أولاً أمام محكمة الدرجة الاولى.

الاستئناف.حيث إن طلب المقاصة القضائية لا يكون إلا بدعوي أصلية أو في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا علي دعوي خصمه طبقا للمادة 125 من قانون المرافعات[1]. وإذ لم يبد الطاعن طلب المقاصة القضائية بين ما هو مستحق عليه من ريع للمطعون عليه ،وبين ما هو مستحق له عنده إلا أمام محكمة الاستئناف ، فانه لو اعتبر هذا الطلب منه عارضا يكون غير مقبول إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[2] .

ويجب التمييز بمزيد من الحرص والحذر بين عدم جواز التدخل الهجومى أمام محكمة الاستئناف، بحسبان أنه يؤدى إلى تغيير نطاق خصومة الاستئناف من ناحية الأشخاص والموضوع،وبين إمكانية إبداء طلبات عارضة جديدة من المدعى عليه. باعتبارها طلبات عارضة متعلقة بالاستئناف الأصلي. فالمدعى عليه وإن كان بحسب الأصل - ممنوعا من إبداء طلبات عارضة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إلا أن ذلك لايقف عقبة في سبيل تحقيق أثرهذا الطلب كدفع موضوعى ينكر به صاحبه دعوى المدعى. وهو ما يجوز طرحه ابتداء أمام محكمة الاستئناف ويتعين على هذه المحكمة بحثه عملا بالمادة 233 من قانون المرافعات.

---

(1) مادة 125/1على أنه:" للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة: طلب المقاصة القضائية ....."

(2) الطعن رقم 257 لسنة 58 ق جلسة 25/2/1990 ، مج الأحكام، س 41 ، جـ 1 ، ص 591،ق100.

ومثال ذلك:إبداء المدعى عليه فى دعوى الملكية طلبا عارضا للحكم بثبوت ملكيته هو للعقار محل النزاع ،حيث يعد فى ذات الوقف دفعا موضوعيا للدعوى [1].

ثالثا: التدخل فى الاستئناف بعد نقض الحكم.

كما لايجوز التدخل الهجومى لأول مرة في الاستئناف، فإن الحال لايختلف إذا تم نقض الحكم، وإعادته لمحكمة الإستئناف مرة أخرى، فلا يجوز التدخل أمام محكمة الاستئناف بعد النقض. وتنطبق علي هذا التدخل ذات القواعد التي تنظمه أمام محكمة الاستئناف.

فالقاعدة العامة المقررة أن الدعوى عند الإعادة تظل فى نفس الحدود وبين نفس الخصوم الذين كانوا ماثلين فى الدعوى عند نظرها أول مرة، ولا يجوز لمن لم يكن خصمًا في الدعوى عند نظرها في أول مرة ،أن يأتي ويطلب دخوله مدعيًا عند نظر القضية في الإعادة[2]. إذ إن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بتدخل خصم آخر فى الدعوى لأول مرة، بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، بأن تنظرها بحالتها من حيث الموضوع والخصوم[3].

([1]) الطعن رقم 1250 لسنة 47 ق،سبق.

([2]) الطعن رقم 59لسنة 39 ق،جلسة 1975/2/12.، مج الأحكام ،س26 ،ص364 .

([3]) نقض14/6/ 1948. مجلة المحاماة العددان الخامس والسادس السنة 29 ص 568. قاعدة رقم 278. وتلتزم محكمة الإحالة برأي محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه الأخيرة إعمالا للمادة2/269.

وهـو ذات الوضـع المقـرر في الـدعوى المدنيـة التابعـة للـدعوى الجنائية، إذا تم الطعن فيها بالنقض وأحاتها إلى محكمة الموضوع بعد نقض الحكم. ومن ثم فلا يجوز تدخل المدعى بالحق المدني لأول مرة أمام المحكمة الجنائية بعد إحالة القضية من محكمة النقض ،ما دام لم يكن ممثلاً في الدعوى من قبل، بما لا يسمح لأيٍ كان أن يتدخل فى الدعوى، فالقضية تنظر بحالتها التي كانت عليها قبل النقض، من حيث الخصومة والموضوع، ولا يجوز قبول خصوم جدد فى الدعوى ،ومن ثم يتعين رفض طلب التدخل[1].

وتجدرالإشارة إلى نص المادة96من قانون المرافعات في خصوص الطعون المقدمة من النيابة العامة،حيث تنص على أنه:" للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام،أو إذا نص القانون على ذلك".

كما نصت المادة 250 على استثناء آخر بموجبه يمكن للنائب العام وحده أن يطعن بالنقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية التى

([1]) نقض /6/14/ 1948. مجلة المحاماة العددان الخامس والسادس السنة 29 ص 568. قاعدة رقم 278. وقارن: الطعن رقم 595 لسنة 25 ق جلسة12/8/ 1960،مج الأحكام،س 11 ص 618 .فى خصوص الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض لاختصاصها بالنزاع.فعدم اختصام بعض المطعون عليهم أمام محكمة القضاء الإدارى . إحالة الطعن إلى محكمة النقض لاختصاصها . جواز اختصامهم بعد صدور قرار دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى الدائرة المدنية .

لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، أو فوتوا ميعاد الطعن أو نزلوا فيها عن الطعن – أيا كانت المحكمة التى أصدرتها- يستوى أن تكون صادرة عن محاكم أول درجة أو ثان درجة ، وذلك إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. [1].

لأن الطعن بهذا السبيل إنما يراد به تحقيق مصلحة عليا هى مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم. كما يكمن الدافع لتقرير هذا الاستثناء فى توحيد المبادئ القانونية بالنسبة للأحكام القضائية. مما مؤداه ألا يفيد الخصوم من هذا الطعن حتى يخلص لوجه القانون[2].

(1) فتحى والى، المرجع السابق ص777 وما بعدها بند 381.

(2) الطعن رقم32لسنة44ق،جلسة1977/2/23،مج الأحكام،س28،جـ1،556،ق102.

المطلب الثالث
التدخل أمام محكمة النقض

تقسيم:

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول فى الأول: القاعدة العامة التى تحكم الطعن أمام محكمة النقض، وفى الثانى الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.

الفرع الأول
القاعدة العامة "نسبية أثر الطعن"

وهذه القاعدة تعنى أنه لايفيد من الطعن إلا من رفعه ،ولايحتج به إلا على من رفع عليه"م218مرافعات". وبناء على هذه القاعدة: لا يرفع الطعن بالنقض إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه، ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتي صدر الحكم ضده، سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه[1] .

ونتيجة لهذه القاعدة:

فإن من لم يطعن من المحكوم عليهم في الحكم في الميعاد، يصبح الحكم في مواجهته غير قابل للطعن، ولايكون طرفا في خصومة الطعن، وليس له الانضمام إلى الطعن بعد الميعاد. كما لايستفيد إذا عدل الحكم في خصومة الطعن. ومن لم يوجه إليه الطعن من المحكوم لهم، لايعتبر طرفا في خصومة الطعن.ولا يجوز إدخاله فيها

([1]) الطعن رقم 38 لسنة 60 ق جلسة11/4/ 1991، مح الأحكام ، س 42 ، جـ2،ص 1591، ق249.

بعد انقضاء ميعاد الطعن.وإذا ألغى الحكم الصادر في خصومة الطعن، فإن له رغم هذا الإلغاء التمسك بهذا الحكم، إذ الحكم الصادر في الطعن لايكون حجة في مواجهته[1].

وعلى هذا:

فإنه إذا بطل الطعن الموجه من أو إلى أحد الخصوم ،فإنه يبطل بالنسبة له وحده، ولايؤثر في صحة رفع الطعن من أو ضد غيره من الخصوم.ذلك أن خصومة الطعن تستقيم بالنسبة للبعض دون البعض الآخر[2].

كما أنه إذا أطرحت محكمة الاستئناف طلب التدخل، فإن الأثر الملازم لذلك يتمثل في عدم اعتبار طالب التدخل خصما في الدعوى. ومن ثم لايجوز تدخله لأول مرة أمام محكمة النقض[3].

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأنه - كقاعدة - لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض، يستوى أن يكون التدخل انضماميا أو هجوميا. فمن لم يكن خصما في الخصومة أمام محكمة الاستئناف لا يجوز تدخله في الخصومة أمام محكمة النقض؛لما في ذلك من إقحام خصومة موضوعية جديدة في الطعن لا تدخل في وظائف محكمة

([1]) فتحى والى، الوسيط،ص708، بند359.

([2]) فتحى والى، الوسيط، ص708، بند359.

([3]) طعن رقم7لسنة42ق"أحوال شخصية"، جلسة19/1/1977، مج الأحكام، س 28، جـ1، جـ 1، ص276، ق 58.

النقض[1]. فالخصومة في الطعن بالنقض تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الاستئناف. ومن ثم لايجوزطلب التدخل من دائن استعمالا لحق مدينه المطعون عليه طبقا للمادة235من القانون المدنى[2].

إذن لا يجوز أن يدخل أو يختصم في الطعن بالنقض إلا من كان خصما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه.فمن لم يكن خصما في هذا النزاع لا يجوز اختصامه ،ولو كان سبق اختصامه أمام محكمة اول درجة[3].

الفرع الثانى
استثناءات من القاعدة العامة

على الرغم من أن القاعدة في قانون المرافعات هى نسبية أثر الطعن، وأنه لايجوزالتدخل لأول مرة امام محكمة النقض .

إلا أنه طبقا للمادة 260 مرافعات : يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن. ويكون تدخله بايداع

([1]) طعن رقم100لسنة40ق، جلسة1977/2/13، مج الأحكام، س28، جـ1، ص449، ق86، نقض1977/1/19، مج الأحكام، س28، جـ1،ص276،ق58.

([2]) نقض مدنى21/3/1963، مج الأحكام، س14ص335.

([3]) طعن رقم1305لسنة60ق، جلسة 1993/5/13، مجلة القضاة، السنة26 ص483 رقم146، مج الأحكام، س44، جـ2، ص420، ق206. أبو الوفا، المرافعات، المرجع السابق، ص903 بالهامش.

مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الاولى من المادة 258 مشفوعة بالمستندات التي تؤيده[1].

كما أنه إستثناءا من ذلك وإعمالا للقاعدة العامة الواردة ضمن الأحكام العامة في الطعن؛في المادة(218/3،2) يجوز لأي من المحكوم عليهم ممن فوت ميعاد الطعن ،أو قبل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ،أو في إلتزام بالتضامن ، أو في دعوي يوجب القانون فيها أشخاص معينين أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه، فإن لم يفعل وجب علي محكمة النقض تكليف الطاعن باختصامه ،فإن إمتنع الطاعن عن تنفيذ أمر المحكمة وجب عليها من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم قبول الطعن، لتعلق تلك المسألة بالنظام العام[2].

([1]) مادة 258 :"إذا بدأ للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها. فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً فى ميعاد خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد. وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه. فإذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاتهم على الرد.

([2]) نقض 1991/12/8، طعن رقم24 لسنة 55ق، مجلة القضاة السنة26ص484 رقم 154.

والهدف من تلك القاعدة استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة [1]، بما يؤدي إلي صعوبة تنفيذ تلك الأحكام، بل واستحالته في بعض الأحيان.

علي أن إعمال هذه القاعدة مقصور علي حالة تعدد المحكوم عليهم وعدم اختصام بعضهم؛أما إذا تعدد المحكوم لهم فيجب أن تشتمل صحيفة الطعن علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم؛ بموجب المادة253؛ فإذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الموضوع غير القابل للتجزئة كان طعنا باطلا[2]. وعادة يدخل المطعون ضده بالنقض من تتحد مصالحه مع مصلحته في خصومة الطعن بالنقض كشريكه في الحق غير قابل للتجزئة(م2/218) وكالمتضامن معه في هذا الحق وذلك إذا وجد التزام بالتضامن سواء كان سلبيا أو إيجابيا؛ وذلك تمكنيا له من حس النزاع في الدعوي بالحكم برفض الطعن في مواجهتهم جميعا؛كذلك فإن له أن يدخل من اتحدت مصلحتهم مع مصلحته لينضموا له في طلب الحكم برفض الطعن.

وهذه الحالات المستثناة بموجب الفقرة الثانية من المادة 218 من قانون

([1]) فتحى والى، الوسيط، ص710، بند359.

([2]) نقض 1992/6/17_طعن رقم1221 لسنة57 ق.

المرافعات هى :

الحالة الأولى:حالة صدور الحكم المطعون فيه في موضوع غير قابل للتجزئة.

و يقصد بعدم القابلية للتجزئة :

عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه أن الفصل في النزاع لا يحتما إلاحلا واحدا ،وهو ما يتوافرإذا كان محل الالتزام غير قابل للانقسام وفقا للمادة300 من القانون المدنى[1]. يستوى في ذلك أن يكون عدم القابلية للانقسام يرجع إلى طبيعة محل الالتزام، أو إلى غرض المتعاقدين أو اتفاقهما[2].

وفى هذاالصدد قضت محكمة النقض بأن الحكم بفسخ عقد البيع الصادر من المطعون ضدهم وآخر إلى الطاعن موضوع غير قابل للتجزئة . فعدم اختصام أحد البائعين في الطعن بالنقض رغم مثوله في خصومة الاستئناف بتدخله فيها منضما للمطعون ضدهم باقى البائعين . أثره . بطلان الطعن . فإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد ، وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .وإن مؤدى ذلك أن يضحى جميع المحكوم لهم قد تم اختصامهم في الاستئناف، فاستقام

([1]) تنص هذه المادة على أنه:" يكون الالتزام غير قابل للانقسام:

1ــ إذا ورد على محل لايقبل بطبيعته أن ينقسم.

2ــ إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لايجوز تنفيذه منقسما أوإذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك .

([2]) عبد الرازق السنهورى، الوسيط، جـ3، ص374ومابعدها، بند210. 1968.

شكله، واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثره في حق جميع الخصوم ومنهم - .....- الذى تدخل فيه بعد رفعه مما يترتب عليه وجوب اختصامه في صحيفة الطعن بالنقض. وإذ أغفل الطاعن ذلك فإن الطعن يكون باطلا، وبالتالى غير مقبول[1].

أما إذا كان النزاع الذى فصل الحكم فيه قابلا للتجزئة في شق منه، وغير قابل لها في شقه الآخر، فمن الطبيعى ألا يستفيد من فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم من الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم عن الشق القابل للتجزئة.

ومثال ذلك:

الحكم الصادر بإلزام المؤجربتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، والحكم الصادر بتصفية شركة أو حل نقابة، أو فسخ عقد أو تقرير صحتة أو بطلانه.أو تثبيت ملكية منزل أو بصحة أو بطلان حكم إيقاع البيع أو صورية عقد بيع أو صحته أو نفاذه[2].

الحالة الثانية: وجود التزام بالتضامن بين المحكوم عليهم.

ويكون الأمر كذلك ولو كان محل الالتزام قابلا للانقسام.ويقتصر الأمر على هذه الحالة التضامن بين المدينين، دون التضامن بين الدائنين[3]. ومن ناحية أخرى فإنه حتى بالنسبة للتضامن

([1]) الطعن رقم 647 لسنة 61 ق جلسة6/22/ 1995، مج الأحكام، س 46 جـ 2 ص 907.

([2]) فى هذه الأمثلة وغيرها: فتحى والى، الوسيط، ص709، بند359. وهامش3بنفس الصفحة.

([3]) فتحى والى، الوسيط، ص709، بند359.

بين المدينين، لاينطبق النص إلا على من كان منهم مختصما في الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه[1].

الحالة الثالثة: وجود دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها.

كما هو الحال في دعوى الشفعة.أو دعوى قسمة المال الشائع.أو دعوى صحة ونفاذ عقد البيع، إذا كان البائع لم يسجل عقد شرائه، إذ يجب اختصام البائع والبائع للبائع[2].

وتتوافر هذه الحالات الثلاث إذا تعدد الخصوم.ولو حدث تعددهم بعد بدء الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه.سواء بسبب خلافة عامة عند تعدد الورثة، أو بسبب التدخل في الخصومة[3].

الحالة الرابعة:هناك حالة رابعة نصت عليها هذه المادة:

وتتعلق بالضامن وطالب الضمان وفقا للمادة3/218. فالضامن وطالب الضمان يفيد كلاهما من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ،واذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه "

وقد استهدف المشرع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تضارب الأحكام في الخصومة الواحدة، بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام ،بل واستحالته في بعض الأحيان. وهو ما قد يحدث إذا لم

([1]) فتحى والى، الوسيط، ص709ومابعدها، بند359.

([2]) فى هذه الأمثلة: فتحى والى، الوسيط، ص709، بند359.

([3]) فتحى والى، الوسيط، ص710، بند359.

يكن الحكم في الطعن نافذا في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السابقة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه . وتحقيقا لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن أو بالاستئناف المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته، حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ،فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن .

فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن، واكتملت له موجبات قبوله، بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ،ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه. أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة ،فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقضى بعدم قبوله[1] .

وهو ذات الوضع المقرر أمام المحكمة الإدارية العليا.فالمبدأ :

أن التدخل الانضمامى جائز أمام المحكمة الإدارية العليا.إلاأنه يشترط لذلك أن يكون المتدخل ذى مصلحة في الدعوى. وقد قضت هذه المحكمة فى هذا الخصوص بأنه :" إذا كان الثابت من صحيفتى التدخل أن المتدخلين الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم تحت ثانيا وثالثا ، يستأجرون بعض المساحات مثار النزاع،ومن ثم لايكون لهم ثمة مصلحة في الطعن،لأن وضع المستأجر القانونى لايتأثر بيغيير المالك

([1]) الطعن رقم 1652 لسنة 67 ق جلسة2 /6/ 2005م.

الأرض المؤجرة إليه.كماوأنه ورد بصحيفة التدخل أن المتدخلين الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم تحت رابعا وخامسا ، يمتلكون بعض المساحات مثار النزاع بالشراء من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، إلا أنهم لم يقدموا أى دليل على ذلك،بل جاءت أقوالهم مرسلة ، ومن ثم تنتفي مصلحتهم في التدخل في الطعن انضماميا للهيئة العامة للإصلاح الزراعى، مما تقضى معه المحكمة بعدم قبول طلب التدخل،وإلزامهم المصروفات عملا بحكم المادة184من قانون المرافعات[1].

والحق أنه إذا كانت المادة260مرافعات تبيح لمن كان خصما في دعوى صدر فيها حكم، وتم الطعن في هذا الحكم بالنقض، ولم يعلن هذا الخصم أن يتدخل في خصومة الطعن بالنقض.فإن هذا في حقيقة الأمر لايعد تدخلا بالمعنى الصحيح؛لأن المتدخل هنا يعد طرفا أصيلا وليس من الغير.

والسؤال الذى يثار الآن هو:

ماذا لو قررت محكمة النقض التصدى للفصل فى موضوع النزاع. هل يجوز التدخل فى هذه الحالة؟

فى حقيقة الأمر فإن محكمة النقض – كقاعدة - هى محكمة قانون وليست محكمة وقائع أو موضوع، وآية ذلك أنها إذا ألغت الحكم المطعون بالنقض، فإنها لا تتصدى لتفصل فيه، وإنما

([1]) الطعن رقم3363 لسنة40ق، جلسة 2004/11/9م، الطعن رقم6270 لسنة44ق عليا،جلسة2005/7/9م،الطعن رقم6871لسنة46ق ،جلسة2004/11/9م. مجموعة القوانين والمبادئ الهامة،مجلة هيئة قضايا الدولة،المكتب الفنى،2006،ص107.

تعيده إلى المحكمة التى أصدرته لتفصل فيه من جديد. ويستثنى من هذه القاعدة ما تنص عليه المادة 4/269 من وجوب تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع، وذلك فيما لو حكمت بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية ،ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، فإنه يجب عليها أن تحكم في الموضوع. أى أن محكمة النقض تنقلب من محكمة قانون إلى محكمة موضوع فى هاتين الحالتين الاستثنائيتين.

وفى هذه الحالة:

إذا كان تصدي محكمة النقض للموضوع نتيجة الطعن بالنقض للمرة الثانية، فإنها تكون لها جميع السلطات التي لمحكمة الموضوع التي نقض حكمها؛كما يكون للخصوم نفس الحقوق المقررة لهم أمام محكمة الموضوع؛فيجوز التدخل أمامها ،وبالحدود المقررة للتدخل أمام محكمة الموضوع[1].

([1]) الطعن رقم 392 لسنة37 ق، جلسة1972/6/13، مج الأحكام، س23، ص1105.

المطلب الرابع
الطعن بالتماس إعادة النظر

أسباب الطعن بالالتماس:

نصت المادة 241 [1] على عدة أسباب حصرية للطعن بالتماس إعادة النظر، ما يعنى أن ما لا يندرج ضمن هذه الحالات لا يصلح أن يكون محلا للطعن بالتماس، كما أن نطاق هذا الطعن يتحدد بالأسباب التى يبنى عليها فيما نص عليه القانون على سبيل الحصر.

([1]) مادة 241 :"للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم.

2ـ إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أزو قضى بتزويرها.

3-إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.

4ـ إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

5ـ إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

6ـ إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

7ـ إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

8ـ لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن هذه الأسباب:

إذا كان الحكم حجة على شخص دون أن يكون قد .... تدخل في الدعوى شرط أن يثبت غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم[1] . فطبقا لهذا النص يمكن لمن لم يتدخل في الدعوى أن يطعن في الحكم الصادر بالتماس إعادة النظر. ويقصد بالملتمس في هذه الحالة: من يقوم الحكم حجة عليه دون أن يكون ماثلا في الدعوى بشخصه بألا يكون قد أدخل أو تدخل فيها ولكنه يعتبر قانونا ممثلا فيها بالمحكوم عليه[2] .

ويشترط لتطبيق هذه الحالة:

1- ألا يكون الطاعن "الملتمس" طرفا في الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان طرفا أصليا أو يكون قد أدخل في

([1]) كانت هذه الحالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، ولم تكن ضمن حالات الالتماس وفقا للتقنين السابق، وقد ألغى القانون الجديد هذا الطريق ونقلت هذه الحالة كسبب من أسباب الطعن بالالتماس. محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق ص1630. ويعترض البعض على هذا المسلك حيث أن القاعدة التقليدية "أن من غشك لا يمثلك" فالملتمس فى حالة غش ممثله يعد من الغير بالنسبة للخصومة، وهذا يجعله غير ذى صفة للطعن فى الحكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك التماس إعادة النظر . وجدى راغب، المرجع السابق ص779، إلا أنه يمكن القول بأن حجية الحكم التى تمتد إلى الملتمس أو تؤثر فى مركزه القانونى هى التى جعلت له صفة فى الطعن.

([2]) محمد كمال، الإشارة السابقة.

الدعوى أو تدخل فيها[1]. غاية الأمر أن له علاقة ما بأحد أطراف الخصومة جعلت آثار الحكم تمتد إليه.

وطبقا لهذا الشرط :

1ـ لا يقبل الالتماس ممن أدخل في الخصومة أو تدخل فيها، كما لا يقبل من مدعى عليه تغيب عن الحضور في جميع الجلسات[2].

2- أن يكون الطاعن ممن تمتد إليه حجية الحكم. فعلى الرغم من أنه لم يتدخل في الخصومة أو يدخل فيها، إلا أن حجية الحكم قد طالته أو انعكست على مركزه القانونى. وهذا هو ما يجعل له صفة في الطعن بالالتماس، ويكفي أن تثبت هذه الصفة عند رفع الطعن بالالتماس[3].

ومثال هذه الحالة وارث المحكوم عليه أو دائنه ولو كان دائنا عاديا، وكل من يوجد في مركز قانونى يعتمد على الحكم كالمستأجر من الباطن بالنسبة إلى الحكم الذى يقضى ببطلان عقد الإيجار من الباطن، والوارث بالنسبة إلى الحكم الصادر ضد مورثه[4].

3- أن يثبت الطاعن غش ممثله الحكمى أو تواطئه مع المحكوم له أو إهماله الجسيم، وأن يكون هذا الغش أو التواطؤ أو الإهمال هو الذى أدى إلى إصدار الحكم على نحو معين، بحيث لو لم يكن هناك

([1]) فتحى والى، المرجع السابق ص766 بند 376.

([2]) أحمد أبو الوفا، المرافعات، المرجع السابق ص885 بند 634.

([3]) فتحى والى، الإشارة السابقة.

([4]) فتحى والى، الإشارة السابقة.

شيء من هذا ما صدر الحكم على النحو الذى صدر به، أى أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الحالات وبين قضاء المحكمة. وتستقل محكمة الموضوع بتقدير توافر هذه الحالات دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضائها على اسباب سائغة[1].

ومثال الغش:

إخفاء مستندات هامة في الدعوى. ومثال الإهمال: أن يهمل الممثل الحكمى في موالاة إجراءات الخصومة حتى سقطت، أو حكم باعتبارها كأن لم تكن، أو أهمل في إبداء الدفوع إذا كان من شأنها التأثير على أصل الحق المدعى به، ولا يعد من هذا القبيل الامتناع عن الطعن في الحكم أو الامتناع عن التمسك بالبطلان[2].

أو أبرم صلحا عن طريق الغش أضر بالغير. فبالإضافة إلى أنه يجوز رفع دعوى أصلية بالبطلان.فإنه يمكن إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل في الدعوى التى حصل فيها الصلح .فللغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى دفعا بالبطلان بالتدخل في الدعوى التى حصل فيها الصلح[3].

([1]) فتحى والى، المرجع السابق ص767 بند 376، نقض طعن رقم 359 س38ق، جلسة 26/3/1974 ، مج الأحكام، س25 ، ص548 ، ق 89.

([2]) أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

([3]) الطعن رقم 595 لسنة9 5ق، جلسة 23/2/1994 ، مج الأحكام، س 45 ، جـــ1 ص 412، ق86.

4- أن يكون الطاعن قد لحقه ضرر من الحكم. فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا يجوز الطعن بالالتماس، فإذا حصل دائن على حكم ضد مدينه، فلا يكون لدائن آخر أن يطعن بالتماس إعادة النظر إذا كانت أموال المدين كافية للوفاء بحقوق جميع دائنيه[1].

فإذا ما توافرت حالة من الحالات السابقة، فإنه يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع التماسًا بإعادة النظر إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى "أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة. ويجوز أن تكون المحكمة التى تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم "م243". ويجب أن تشتمل صحيفة الالتماس على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب التماس وإلا كانت باطلة "م2/243". ويجب على رافع الالتماس في حالة ما إذا كان التماسه مؤسسا على أنه لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى ، او أن الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه دون أن يكون قد أدخل أو تدخل فيها وأثبت وجود غش ممن كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم يجب عليه أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائتى جنيها على سبيل الكفالة. ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع. ويعفي من إيداع الكفالة من أعفي من أداء الرسوم القضائية "م3/243" [2].

([1]) فحى والى، المرجع السابق ص766 بند 376، وراجع طعن رقم 233 س50ق، جلسة 31/1/1985 ، مج الأحكام، س36، ص194 ق46.

([2]) الفقرة الثالثة سبق تعديلها بالقانون 23 لسنة 1992، واستبدلت بالقانون 18 لسنة 1999، وعدلت بالقانون 76 لسنة 2007 وذلك بمضاعفة قيمة الكفالة.

المبحث الثانى

إجراءات التدخل والحكم فيه

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :نتحدث فى المطلب الأول عن إجراءات التدخل. بينما نتحدث فى المطلب الثانى عن الفصل فى طلب التدخل.

المطلب الأول
إجراءات التدخل

تمهيد وتقسيم:

لما كان التدخل ينقسم إلى تدخل انضمامى وتدخل هجومى، كما قد تتدخل النيابة العامة وجوبا أو جوازا فى الأحوال التى نص عليها القانون فى هذاالخصوص.ونظرا لأن إجراءات التدخل الانضمامى والهجومى تعد إجراءات واحدة، وهى تختلف عن إجر إجراءات تدخل النيابة العامة فى الدعوى المدنية، لذا كان من المناسب أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين:نتناول فى الأول منهما إجراءات التدخل الانضمامى والهجومى، ونفرد الثانى للحديث عن إجراءات تدخل النيابة العامة.

الفرع الأول
إجراءات التدخل الانضمامى والهجومى

وباعتباره نوعا من الطلبات العارضة، فإن القانون نظم إجراءات التدخل بنفس النهج الذى انتهجه في الطلبات العارضة. ويحكم هذه

الإجراءات جميعا مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الخصم في العلم بالإجراءات. ولقدنظم القانون إجراءات التدخل في الدعوى في المادة 126مرافعات[1] ،وهى التالية مباشرة للمواد التى نظم من خلالها الطلبات العارضة التى يمكن ابداؤها من المدعى أو من المدعى عليه.

وتنص المادة 126على أنه:" .....ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ،أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها. ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

وهى ذات إجراءات إبداء الطلبات العارضة.وهذا يؤكد أن طلبات التدخل هى نوع من الطلبات العارضة. ويعتبر طلب التدخل معروضاً على المحكمة إذا ما اتبع بشأنه الإجراءات التى نصت عليها المادة 126 من قانون المرافعات.

ويمكن القول- طبقا لهذه المادة -

بأن التدخل في الدعوى يتم بطريقين:

1- أن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة .

ولايكفي في هذا المقام إيداع صحيفة التدخل قبل يوم الجلسة ،وإنما لابد من إعلانها لأطراف الخصومة قبل هذا اليوم.

([1]) المادة 123"تقدم الطلبات العارضة من المدعى او من المدعى عليه الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

2. كما يمكن أن يتم بطلب يقدم شفاها بالجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

ومخالفة الإجراءات التى رسمها القانون في التدخل تستوجب عدم قبوله، باعتبار أن الطريق الذى رسمه القانون لطرح الدعوى أمام القضاء هو مما يتعلق بالنظام العام ، وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها[1].

وإذا قدم طلب التدخل إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة ،أوفي صورة طلب قدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم وثبت في محضرها ، فإنه لا أثر لعدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 67 مرافعات .

كما أن المشرع لم يرتب جزاء على عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب في هذا السجل[2].كما لا يعد تخلياً عن طلب التدخل تراخى الطالب في سداد الرسوم القضائية أو عدم تقديمه مذكرة بدفاعه[3].

([1]) الطعن رقم 1320لسنة 51 ق، جلسة 1988/4/13، مج الأحكام، س 39، جـ1، ص644، ق125.

([2]) الطعن رقم 2201 لسنة 60 ق جلسة1/4/ 1995، مج الأحكام، س 46، جـ 1 ص 74.

([3])الطعن رقم 1182 لسنة 55 ق،جلسة 29 / 12 / 1991 ، مج الأحكام،42 ، جـ2، ص 1995، ق42، و راجع أيضا: الطعن رقم 2451 لسنة 52ق، جلسة1988/3/28، مج الأحكام، س39، جـ1، ص516، ق104.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون إذا كان قد نظم الطريقين السابقين للتدخل فى الدعوى.إلا أن هذا لايمنع - طبقا لما ذهبت إليه محكمة النقض - أن يحدث التدخل ضمنا.ومثال هذه الحالة: أن يرفع شخص دعوى على شخص، فيتدخل شخص ثالث فيها تدخلا اختصاميا، فيسلم له المدعى بطلبه، ولاينسحب من الدعوى، بل يظل فيها منضما مع الشخص الثالث في طلباته، فيصبح متدخلا انضماميا، بعد أن كان طرفا أصليا في الدعوى[1].

وتطبق القواعد العامة إذا حصل التدخل في غيبة الخصوم أو أحدهم .فالتدخل في غيبة أحد الخصوم سواء حدث بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.أو أبدى في غيبة الخصم وجب إعلانه به[2].

وعلى هذا:

فإن الخصومة تنعقد في طلبات التدخل ، إذاتم رفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. أو قدم في مواجهة الخصم وأثبت بمحضر الجلسة.ولايترتب على غياب الخصم عن الجلسة الموجهة فيها طلبات التدخل أى بطلان ، طالما توافر علمه اليقينى بها وبطلبات المدعى، وبمركزه القانونى ، سواء بالإعلان أو حضور الجلسات التالية ، وإبداء

([1]) طعن رقم276 س33ق، جلسة 1968/3/8، مج الأحكام، س19، ص662، ق94.

([2]) محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى، أشرف العشماوى، قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن،ص629، الطعن رقم 2988 لسنة58ق جلسة3/25/ 1993، س44، جـ3، ص278، ق339.

دفاعه في موضوعها، دون حاجة لتكليف المدعى، أو قلم المحضرين بإعلانها[1].

على أن حضور الشخص، وحرصه على أن يكون طرفا في الخصومة القضائية، ومثوله أمام المحكمة وتمسكه في مواجهة أطراف الخصومة بطلب الحكم في الدعوى على نحو معين؛ حماية لحق يدعيه، فإن ذلك بمجرده يجعله طرفا في الخصومة القضائية، متى استوفى الشروط القانونية للتدخل في الدعوى، إذ يستوى في هذه الحالة حضوره بعد إجراء باطل مع حضوره من تلقاء نفسه. وهذا يتفق مع توجيه المشرع إلى الإقلال من دواعى البطلان، بتغليب موجبات صحة الإجراء على أسباب بطلانها أو قصورها، باعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها في خدمة الحق[2].

([1]) وهو ذات القول فى خصوص الطلبات العارضة بصفة عامة. "م3/68 مرافعات" مضافة بالقانون 23 لسنة 1992. وراجع أيضا: طعن رقم 1109 لسنة 58ق ـ جلسة 12/24/ 1992، مج الأحكام، س 43، جـ2، ص282.

([2]) الطعن رقم 428لسنة71، فى13/ 1/ 2003.

الفرع الثانى

إجراءات تدخل النيابة العامة

وفي خصوص تدخل النيابة العامة:

فإن المحكمة تلتزم بإصدار الأمربتدخل النيابة العامة كلما توافرت حالة من حالات تدخل النيابة في الخصومة المدنية، ولا تملك حيال ذلك أية سلطة تقديرية[1].

وتتمثل إجراءات هذا التدخل فيما أوجبته المادة 92 مرافعات من أن على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى في جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، سواء كان التدخل وجوبيا أو جوازيا، إذلاسبيل لمعرفة النيابة العامة سوى هذا الإخطار، والذى يقع عبئه على قلم الكتاب، أيا كانت صورة التدخل.

فإن كان التدخل يتعلق بدعوى مبتدأة، وجب على قلم الكتاب إخطار النيابة من تلقاء نفسه، وإن كان التدخل يتعلق بدعوى مرفوعة بالفعل، فإن الإخطار يعتمد على صدور أمر من المحكمة يقع عبء تنفيذه على قلم الكتاب[2].

---

(1) أحمد ماهرزغلول، المرجع السابق ص261 وما بعدها بند 136. فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق ص345 بند 216.

(2) وفى خصوص القضايا المتعلقة بالقصر، فقد هدف الشارع من تدخل النيابة العامة فيها رعاية مصلحة القصر، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال أخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز لغير صاحب الشأن وهو ممثل القاصر التمسك به. الطعن رقم 2707 لسنة 63 ق، جلسة27/6/2000. كما قضت محكمة النقض:" بأنه وإن كان المشرع قد أجاز للنيابة العامة فى المادة89 من قانون المرافعات التدخل فى=

ويقوم قلم الكتاب بعد إخطار النيابة العامة بإرسال ملف القضية إليها مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم "م93 مرافعات".

ويكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى "م94 مرافعات".

ويجب إخطار النيابة ولو كان الطلب الذى أتاح تدخلها قد أثير كمسألة أولية . كما لو رفعت دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية. فإذا رفعت دعوى بصحة ونفاذ عقد صدر من المورث لوارثه، ودفعت الدعوى بأن التصرف في حقيقته وصية أي تصرف مضافاً لما بعد الموت فإنه يتعين على المحكمة في هذه الحالة إخطار النيابة للتدخل في الدعوى.

=قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ،وأوجب فى المادة92من هذا القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى ،حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع،وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه.وأنه يترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم.إلاأن هذا البطلان ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ بطلان نسبى مقرر لمصلحة القصر دون غيرهم من الخصوم.وإذ كان الثابت من الأوراق أن الولى الشرعى على القاصر رغم مثوله أمام محكمة أول درجة لم يتمسك بوجوب إخطار النيابة العامة،إلامن المذكرة التى قدمها بعد قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم،والتى يلتمس فيها فتح باب المرافعة لإخطار النيابة العامة،فإنه لاتثريب على تلك المحكمة إن هى التفتت عن إجابة هذا الطلب.الطعن رقم400لسنة45ق،جلسة7/ 1978/12،مج الأحكام،س29،جـ2،ص1865،ق360.

وطبقا للمادة 93 مرافعات فإن النيابة تمنح بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل لها فيه ملف القضية.

وتعد النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها، ولا يشترط حضورها[1] إلا إذا نص القانون على ذلك. فإذا نص القانون على وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة عند نظر الدعوى، فإنه يتعين حضوره، ولا يكفي إرسال مذكرة برأى النيابة، وإلا كان الحكم باطلا[2].

---

(1) والأخذ بهذا الوضع يعد تخفيفا على النيابة العامة فى ظل كثرة الخصومات التى تمثل فيها النيابة العامة سواء بواسطة الإدعاء أو الدفاع أو التدخل أو الطعن. فتحى والى، المرجع السابق ص348 بند 218. وعلى هذا نصت المادة 91 من قانون المرافعات على اعتبار النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك . وجاءت المذكرة الإيضاحية بشأن هذه المادة لتوضح حرص المشروع على أن يمكن النيابة العامة من التفرغ لأداء رسالتها فليس ثمة ضرورة لحضورها فى حالات التدخل الوجوبى أو الجوازى طالما أنها قدمت مذكرة برأيها وللمحكمة ذاتها ونص المشرع على أنه لا يلزم حضورها عند النطق بالحكم .ومفاد ذلك أنه لا يقتضى تدخل النيابة سواء فى حالات التدخل الوجوبى أو الجوازى حضور النيابة أثناء نظر الدعوى إلا إذا نص القانون على ذلك، وإنما يكفى أن تقدم مذكرة برأيها – والحكمة من ذلك تمكين النيابة من التفرغ لأداء رسالتها .

(2) فتحى والى، الإشارة السابقة. وتطبيقا لهذا كله جاءت التعليمات القضائية للنيابة العامة لتنص فى مواد عديدة على كيفية تنفيذ ماورد فى قانون المرافعات بخصوص تدل النيابة العامة. فنصت المادة 171 من هذه التعليمات على أنه": فى أحوال التدخل الوجوبى وكذلك فى حالة تدخل النيابة جوازياً يجب عليها أن تطلب من المحكمة فى كل قضية وبعد استيفاء=

=الخصوم مرافعتهم فى الدعوى وتقديم مستنداتهم ومذكراتهم فيها منحها أجلاً مناسباً لتقدم فيه مذكرة برأيها طبقاً للمادة 93 من قانون المرافعات . وتعرض القضية بمجرد ورودها على عضو النيابة المختص لإعداد مذكرته فى المهلة التى حددتها المحكمة وتعرض المذكرة قبل تقديمها إلى المحكمة على رئيس النيابة فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية وعلى المحامى العام فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف – أما القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيكتفى باستطلاع رأى رئيس النيابة فيها. ويراعى بقدر الإمكان أن تقتصر مذكرة النيابة على إبداء حكم القانون فى المسألة المعروضة على المحكمة .

كما نصت المادة 172 على أنه:" يثبت عضو النيابة الذى حضر الجلسة فى دفتر يومية الجلسات الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا التى تدخلت النيابة فيها . ونصت المادة 173 على أنه: على النيابات الكلية أن تحرر كشفاً بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية عقب كل جلسة مباشرة، وأن تطلب كذلك من هذه المحاكم القضايا التى صدرت فيها أحكام أو قرارات مخالفة لطلبات النيابة، وأن تعرض الكشف والقضايا المذكورة على رئيس النيابة فوراً ليأمر بالتقرير بالاستئناف فى القضايا التى يرى فيها محلاً لذلك .
وجاءت المادة 174 لتقرر أنه:" إذا قررت النيابة استئناف حكم أو قرار فيجب العمل على إرسال تقرير الاستئناف مع ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف لتحديد جلسة لنظر الاستئناف أمام المحكمة وتعيين الأشخاص الذين يدعون إليها – ويقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ورقة التكليف .

ونصت المادة 175 على أنه:" عن نيابات الاستئناف أن تحرر بالأحكام والقرارات النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف عقب كل جلسة مباشرة وأن تطلب كذلك من هذه المحاكم القضايا التى صدرت فيها أحكام أو قرارات مخالفة لطلبات النيابة ، وأن تعرض الكشف والقضايا المذكورة فوراً على المحامى العام ليأمر بالطعن بطريق النقض فى القضايا التى يرى فيها محلاً لذلك .

وفي جميع الحالات لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم "م2/91 مرافعات"[1].

وفي جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفاً منضماً، لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة، وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة"م95/1مرافعات"[2].

([1]) قضت محكمة النقض بأنه:"لما كان حضور ممثل النيابة عند النطق بالحكم غير لازم عملا بالمادة91/2من قانون المرافعات.وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن النيابة قد مثلت أثناء نظر لاستئناف،فإن نعى النيابة على الحكم المطعون فيه خلو ديباجته مما يدل على حضور ممثلها جلسة النطق به يكون في غير محله.الطعن رقم2210لسنة53ق،جلسة19/1989. كما قضت :"بأن المادة92/2من قانون المرافعات تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها،كما خولتها المادة96من القانون ذاته الحق فى الطعن فى الحكم الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها،إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو نص القانون على ذلك.لما كان ذلك،وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أودعت مذكرة برأيها طلبت فيها تدخلها خصما للمستأنفة"المطعون ضدها الأولى" فى طلباتها ،فاستجاب الحكم لهذا الطلب،ومن ثم تعتبر طرفا فى الخصومة، ويكون الطعن بالنقض الموجه إليها من الطاعنين مقبولا.الطعن رقم1564لسنة50جلسة16/12/1985.

([2]) ونص المادة1/95مرافعات لايسرى إلا حيث تكون النيابة العامة طرفا منضما.أما إذا كانت طرفا أصليا،فلا ينطبق النص.ومن ثم لايمكن للخصوم تصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة،إلا حيث تكون طرفا منضما،وهو مايعنى أن ذلك لايجوز حيث تكون طرفا أصليا.طعن رقم2لسنة47ق"أحوال شخصية"جلسة1978/11/1،مج الأحكام، س29،جـ2،ص1674، ق322، والطعن رقم2 لسنة45ق، جلسة12/15 لسنة1967.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية، أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة. وتكون النيابة آخر من يتكلم. مادة 2/95مرافعات.

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن القانون لم يوجب على النيابة إبداء رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى، ولا في كل وجه دفاع أو مستند يقدم فيها، إذ يحمل سكوتها على الرد على المستندات وأوجه الدفاع الجديدة على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته[1].

وفي خصوص نيابة الأسرة، فإن تدخلها يكون أمام محكمة الدرجة الأولى (محكمة الأسرة) والثانية (دوائرها الاستئنافية)، ولا يغنى تدخلها وإبداؤها رأيها أمام محكمة أول درجة عن وجوب تدخلها وإبدائها الرأى أمام محكمة الدرجة الثانية .

فإذا لم يتم إخطار النيابة على الوجه السابق، ولم تتدخل النيابة من تلقاء نفسها، فإن الحكم الصادر يكون باطلا. ويختلف البطلان بحسب نوع التدخل، فإن كان التدخل وجوبيا، فإن الحكم يعد باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام. أما إذا كان التدخل جوازيا، فإن الحكم يعد باطلا بطلانا نسبيا[2]. يقتصر التمسك به على صاحب المصلحة

---

(1) الطعن رقم48 لسنة 31 ق"أحوال شخصية"جلسة1966/12/29.، مج الأحكام، ص1996، ق291.

(2) فتحى والى، الوسيط، ص345، بند216، أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق ص255 وما بعدها.

فيه، كما في حالة التدخل في الدعاوى الخاصة بالقصر، فإن البطلان الناشئ عن عدم إخطار النيابة العامة بقيام الدعوى يعد بطلانا نسبيا لا يجوز التمسك به إلا للقصر دون غيرهم من الخصوم[1].

المطلب الثانى
الحكم في التدخل

ينقسم:

هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الأول للحديث عن الفصل فى طلب التدخل، بينما نتحدث فى الثانى عن قطعية الحكم الصادر فى طلب التدخل، ونكرس الفرع الثالث للحديث عن الفصل فى مصاريف التدخل.

الفرع الأول
الفصل فى طلب التدخل

إذا ماعرض التدخل أمام المحكمة ،فإن للمحكمة السلطة في قبوله من عدمه. فإذا كان التدخل يؤدى إلى اتساع في نطاق الدعوى من جهة أطرافها، إلا أنه لا يحد من سلطة المحكمة في تقدير الضرر الذي قد يصيب المتدخل من صدور الحكم في الدعوى الأصلية في مواجهته بسبب عدم تمثيله فيها، فهو أمر متروك لسلطة محكمة الموضوع التي تحكم بقبول التدخل من عدمه[2].

---

(1) فتحى والى، الوسيط، ص345، بند216.

(2)إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى المرجع السابق، ص 633 بند 252.

فـإذا لم تتـوافر الشـروط اللازمـة لقبـول التـدخل، وحكمت المحكمة بعدم قبوله. فإنه يترتب على هذا الحكم كافة الآثار المتعينة في هذه الحالة، والتى منها عدم اعتبار طالب التدخل عندئذ خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها. وهذا لاينفي بطبيعة الحال إتاحة الفرصة للمتدخل لاستئناف الحكم الصادر بعدم قبول تدخله باعتباره محكوما عليه في طلب التدخل . غير أنه ليس له ان يتدخل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية[1].

أما إذا توافرت شروط قبول التدخل.فإن المحكمة تحكم بقبوله. وكما يكون الحكم بقبول التدخل صريحا، فإنه يمكن استنباطه استنباطا. وذلك كما لو أوقفت المحكمة الفصل في الدعوى الأصلية المثارة أمامها للفصل في مسألة أولية اثارها المتدخل، وهى من اختصاص محكمة أخرى، أو حتى من اختصاص ذات المحكمة التى تفصل في الدعوى الأصلية.

فإذا كانت المنازعة بين الطاعنة و بين المطعون ضدهما لدى محكمة أول درجة قد ثارت حول تحديد أشخاص ورثة البائع و صدور أعلامين شرعيين بتحديدهم متعارضين و مدعى بتزويرهما في دعويين أخريين، فإن قضاء الحكم الإبتدائى بوقف الدعوى حتى يفصل في هذه

([1]) طعن رقم422س35ق،جلسة 1969/12/2، مج الأحكام، س20 ص 1248، ق193 ، طعن رقم392س37ق، جلسة72/6/13 19، مج الأحكام، س 23 ص 1105، ق174.

الدعوى الأخرى المثارة ينطوى على قضاء ضمنى بقبول تدخل المطعون ضدهما[1].

وحالما تقبل المحكمة التدخل ،فإن ذلك يستلزم منها الفصل فيه بحكم يصدر منها ،أيا كان وجه إصداره.وللمحكمة في هذا الخصوص عدة طرق[2]:

1. فقد ترى المحكمة الفصل في طلب التدخل على استقلال قبل الفصل في الدعوى الأصلية.فيمكن للمحكمة أن تقضى في طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها في الموضوع،شرط ألا يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

([1]) الطعن رقم 1632لسنة 52 ق جلسة 1986/3/20، مج الأحكام، س 37، جـ1، ص343، ق75.

([2]) وهو ذات الحال فى الطلبات العارضة بصفة عامة. وقد قضت محكمة النقض بأن:"الطلب المقدم من المدعى عليه الذي يترتب علي إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها، أو بعضها ،أو يحكم بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه . طلب عارض . وجوب الحكم فيه مع الدعوي الأصلية أو استبقاؤه للحكم فيه بعد تحقيقه . وللمدعي عليه وفقا لنص المادة 125 من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة أي طلب يترتب علي اجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيد بقيد لمصلحة المدعى عليه . فإذا طرحت علي المحكمة طلبات عارضة تعين عليها أن تحكم في موضوعها مع الدعوي الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد . تحقيقه ، وذلك إعمالا لنص المادة 127 من القانون سالف البيان . الطعن رقم 74 لسنة 47 ق ،جلسة 19/5/1980 ، مج الأحكام،س 31 ص 1424.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات لاتستطيع المحكمة الفصل في الدعوى الأصلية إلا بعد أن تفصل أولا في طلب التدخل.

ويتوافر هذا إذا ارتبط طلب التدخل بالطلب في الدعوى الأصلية ارتباطا وثيقا.واتحدا في الغاية والهدف. ويجد هذا مثالا له التدخل في دعوى صحة التعاقد و تمسك طالب التدخل في هذه الدعوى بملكيته للعين.

وقد قضت محكمة النقض بأن تمسك طالب التدخل في دعوى صحة التعاقد بأنه هو المالك للأطيان المبيعة يعد تدخلاً اختصامياً يطلب به المتدخل حقاً ذاتياً لنفسه ،و يوجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى قبول تدخله باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية ،و يتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل في موضوع طلبه ،وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة عليها ،وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخل[1].

فحيث يتحد الهدف من دعوى صحة العقد في الغاية مع طلب ثبوت الملكية بالتقادم الطويل المكسب بما يوفر الارتباط الوثيق بين الطلبين، وتمسك طالب التدخل في دعوى صحة التعاقد بملكيته للعين

([1]) الطعن رقم 2141 لسنة 50ق، جلسة1985/1/27. مج الأحكام، س36، جـ1،ص150، ق36.

المبيعة، فإن ذلك يوجب على المحكمة ألا تحكم بصحة العقد إلا بعد الفصل في موضوع طلب التدخل، وذلك باعتبار أن هذا البحث يدخل في صميم الدعوى المطروحة عليها . فالحكم الذى تصدره بصحة العقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخل[1].

فإذا ألغى الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت ملكية الطاعنات وقبول تدخلهن في الدعوى المقامة من المطعون ضده الأول على مجرد القول بأن طلب ثبوت الملكية يختلف عن طلب صحة العقد موضوعا وسببا ، ولم يقدر مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطلبات لتوافر هذا الارتباط ، ولم يعرض لطلب الطاعنات رفض دعوى المطعون ضده الأول المؤسس على ملكيتهن لعين النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وجره ذلك الى القصور في التسبيب[2] .

2ـ وقد ترى المحكمة ضم الفصل في طلب التدخل مع الدعوى الأصلية.فليس ثمة مايمنع المحكمة من أن تقضى في النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفي موضوع الدعوى الأصلية، متى كانت مهيأة للفصل فيها[3].غير أنه يجب أن يكون قرار المحكمة صريحا، إذا قررت ضم

([1])الطعن رقم 3888 لسنة 61 ق جلسة 18/ 1 / 1994، مج الأحكام، س 45 جـــ 1ص 199، ق42.

([2]) الطعن رقم 3888 لسنة 61 ق جلسة 18/ 1 / 1994سبق.

([3]) الطعن رقم165، س36ق، جلسة1970/5/14، مج الأحكام، س21، ص837، ق135.

الفصل في التدخل مع الفصل في موضوع الدعوى الأصلية. وذلك حتى يتمكن المتدخل والخصوم من إبداء دفاعهم الموضوعي[1].

3ـ وقد تؤجل الفصل في طلب التدخل إلى مابعد الفصل في الدعوى الأصلية. ويتوافر هذا إذا مارتأت المحكمة أن الفصل في التدخل سيترتب عليه تأير الفصل في الدعوى الأصلية، وتفضل تأخير البت فيه إلى مابعد الفصل في الدعوى الأصلية.

وفي القانون الفرنسي يفصل القاضي في طلب التدخل حال قبوله مع بقية الطلبات الأخرى المرفوعة بها الدعوى . ومع ذلك تنص المادة 326 من القانون السابق[2]: "على أنه لو ترتب على التدخل تأخير الفصل في الدعوى بصفة عامة، فإن القاضي يفصل أولاً في المسألة الأساسية، وبعد ذلك يفصل في طلب التدخل"[3].

والحق أن التدخل باعتباره طلبا عارضا، ليس بمنأى عن القواعد التي تحكم هذه الطلبات. وقد نصت المادة 127مرافعات على جملة من هذه القواعد .فطبقا لهذه المادة ،فإن المحكمة تحكم في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة او التدخل .ولا يترتب على الطلبات

---

(1) وجدي راغب، مبادئ، ص571ومابعدها.

(2) يجري نصها في الصيغة التالية:" Si l'intervention risque de retarder à l'excès le jugement sur le tout, le juge statue d'abord sur la cause principale, sauf à statuer ensuite sur l'intervention.

(3) راجع بصفة عامة :

Gérard couchez, procédure civile 1998. 10e éd sirey P 279 N 378, George Bendjoya. Procédure civile, préc .P 807 N 1154.

العارضة او التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم. وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة او في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه.

والحق أن تأخير الفصل في طلب التدخل والفصل بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية، لايكون مستساغا إلا إذا قدرت المحكمة إمكانية الفصل بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية. وإلا فإن الأمر في محصلته النهائية قد يئول إلى تناقض في الأحكام الصادرة في مسألة واحدة، إذا ماتعلق التدخل بذات الطلبات في الدعوى الأصلية. أو تناقض في الأحكام الصادرة في مسائل يرتبط بعضها ببعض، إذا ماوجدت صلة ارتباط بين طلب التدخل والطلبات في الدعوى الأصلية. وليس هناك من حل في هاتين الحالتين، خاصة في ظل ماهو معلوم من أنه لابد لقبول التدخل من وجود صلة ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية.

والحالة الوحيدة التى يمكن للمحكمة تأخير الفصل في طلب التدخل بعد الفصل في الدعوى الأصلية ، إذا قدرت مبدئياً أن طلب التدخل.سينتهي الأمر فيه غالباً إلى عدم قبوله، لأن الحكم في الدعوى الأصلية قد يتعارض مع حقوق المتدخل إذا قضى بقبول تدخله[1].أوكان التدخل ينصب حول طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المتدخل، بسبب ما تضمنته أقوال الخصوم الأصليين ومذكراتهم من تشهير

([1]) عبد الباسط جميعي ومحمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات، ص565، ط 1978.

ومساس بسمعته ومصالحه المشروعة[1]. حيث يمكن تأخير الفصل في هذه الحالة دون حدوث تعارض في الأحكام الصادرة.

وتقضى المحكمة في غياب المتدخل هجومياً في الدعوى إذا لم يحضر وفقاً لقواعد غياب المدعين[2].

وقد عالجت المادة 82 الفقرة الثانية من قانون المرافعات هذه القواعد ،فنصت على أنه:"وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى او المدعون في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه.

ومؤدى هذا النص أنه لا أثر لغياب المدعى على الفصل في الدعوى، ويعود ذلك إلى أنه يعد حاضرًا في نظر القانون بالرغم من غيابه، فهو يعلم بتاريخ الجلسة وقد قدم دفاعه في صحيفة دعواه، وتمكن من إبداء طلباته ودفاعه، ويمكن أن يستشف من عدم حضوره عدم رغبته في تقديم طلب أو دفاع جديد[3]. وشرط الحكم في الدعوى في هذا الفرض أن يحضر المدعى عليه حتى ولو لم يتكلم أو يقدم دفاعًا في الدعوى أو لم يسبق له تقديم مذكرة بدفاعه[4].

([1]) رمزي سيف، الوسيط، المرجع السابق ، ص 327.

([2])أمينة مصطفي النمر، ص153.

([3]) ولكن يمكن للمدعى عليه إذا أراد شطب الدعوى فى هذا الفرض أن ينسحب فيتحقق غيابه هو الآخر بالإضافة إلى غياب المدعى فيتحقق الفرض الأول وهو غيابهما معا. فتحى والى ص577 بند 313.

([4]) يرى بعض الفقه أن المحكمة لا تستطيع إصدار حكم فى هذا الفرض إلا إذا تمسك المدعى عليه بذلك أو أبدى أقوالاً أو طلبات فيها. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص565 بند 444، أحمد مسلم، أصول، ص518 بند 489.

ولـيس للمحكمـة أن تحكـم بالشـطب لأن حكـم الشـطب يفترض غياب الخصوم "المدعى والمدعى عليه" وهو ما لا يتحقق في هذا الفرض.

وليس شرطا أن يأتى الحكم في هذا الفرض لمصلحة المدعى عليه الحاضر، فقد تحكم المحكمة لمصلحة المدعى الغائب. وليس شرطا أن تحكم المحكمة في الدعوى في نفس الجلسة، فقد ترى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى. وتسرى القواعد السابقة سواء انفرد المدعى وغاب أو تعدد المدعون وغابوا جميعا أو بعضهم يستوى أن يكون ذلك في أول جلسة أو في جلسة أخرى لاحقة، أمام محكمة أول د رجة أو في الاستئناف[1].

إلا أن المشكلة التى يمكن أن تثار في هذا الشأن هى غياب المدعى عليه ، فقد يتغيب المدعى عليه عن حضور الجلسة ،أو يقرر انسحابه عندما يفاجأ بعدم حضور المدعى حتى يتحقق بذلك غياب الطرفين.

وفي هذا الفرض لا يخلو الحال من أحد أمرين:

1- إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها: وتكون الدعوى صالحة للفصل فيها إذا كان كل من الخصوم قد قدم مذكرة بدفاعه سابقة على الجلسة، ويفترض في المدعى أنه قد تقدم بطلباته ودفاعه لدى إيداعه صحيفة الدعوى، إذ توجب المادة 65 مرافعات أن يرفق الدعى

([1]) فتحى والى، الوسيط، ص577 بند 313، أحمد هندى، ص713 بند 229.

بدعواه أصول المستندات المؤيدة لدعواه وما يركن إليه من أدلة إثبات لدعواه ومذكرة شارحة للدعوى، ويتوافر هذا في المدعى عليه إذا أودع في قلم الكتاب مذكرة بدفاعه قبل الجلسة. وتقدير مدى صلاحية الدعوى للفصل فيها من عدمه يعد مسألة تخضع لسلطة المحكمة التقديرية. فإذا رأت أن الدعوى صالحة للفصل فيها، فإن لها طبقا للمادة 82 أن تحكم فيها، ويجوز لها أن تحكم في نفس الجلسة التى غاب فيها الطرفان أو تؤجل النطق بالحكم إلى جلسة تالية[1].

2- إذا كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها. فإنه طبقا للمادة 82 إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير صالحة للفصل فيها، فإنها تحكم من تلقاء نفسها بشطبها "أى استبعادها من جدول القضايا" وهذا يعنى أن الخصومة تظل باقية وقائمة أمام المحكمة ومنتجة لكافة آثارها، إلا أنها تظل مشطوبة حتى يتم تعجيلها أو اعتبارها كأن لم تكن.

أ- الحكم بشطب الدعوى:

تحكم المحكمة بشطب الدعوى إذا تغيب أطرافها ولم تكن صالحة للفصل فيها، ويعد الشطب عارضا من العوارض المانعة من سير الخصومة. ويؤدى إلى استبعاد الخصومة من جدول القضايا المتداولة في الجلسات، فلا تنظر في ذات الجلسة ولا يحدد لها جلسة تالية لنظرها

([1]) وجدى راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص623.

حتى يتم تعجيلها بواسطة المدعى أو المدعى عليه، وإن كان التعجيل يتم غالبا بواسطة المدعى الذى يقع عليه عبء تسيير الخصومة[1].

وتعجيل الدعوى يتم بطلب تحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى، وإعلان الخصم الآخر بهذه الجلسة، شرط أن يتم ذلك خلال ستين يومًا من تاريخ الحكم بالشطب، ولكن لا يشترط أن يقع تاريخ الجلسة خلال هذه المدة[2]. وعلى ذلك إذا لم تعجل الدعوى خلال هذه المدة، أو عجلت ولم تعلن للخصم الآخر، فإن ذلك لا يعد تعجيلا في حكم المادة"82".

ب- اعتبار الدعوى كأن لم تكن:

إذا لم تعجل الدعوى خلال مدة الستين يوما من تاريخ الحكم بشطبها على النحو السابق، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، فإن الدعوى تعتبر كأن لم تكن "م82"[3]. وهو جزاء يقع بقوة القانون دون حاجة إلى حكم بذلك وذلك بمجرد انقضاء الميعاد القانونى "مدة الستين يوما" والحكمة من ذلك هى عدم بقاء الخصومة لمدة غير محددة وتحفيزًا للخصوم على تعجيل السير فيها.

([1]) ويمكن أن يقوم بتعجيل الخصومة محام ليس معه توكيل ثابت قبل الإجراء. طعن رقم161، س44ق، جلسة17/5/1979 ، مج الأحكام، س30، ج، 2، ص373، ق254.

([2]) أحمد أبو الوفا، المرافعات، المرجع السابق، ص539 وما بعدها، بند 444.

([3]) معدلة بالقانون 23 لسنة 1992.

وهذا الجزاء يعنى زوال الخصومة بكل ما تم فيها من إجراءات وآثار مترتبة على هذه الإجراءات. وهذا يعد صورة من صور الانقضاء المبتسر للخصومة، ويتخذ من حيث نتائجه حكم سقوطها[1].

وإذا كان هذا الجزاء يقع بقوة القانون، إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام، لذا لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، فإذا حرك المدعى الخصومة بعد انقضاء الميعاد القانون لتعجيلها، فإنه يلزم للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يتمسك به المدعى عليه في صورة دفع إجرائى شكلى باعتبار الدعوى كأن لم يكن، فهو مقرر لمصلحته.

ويسقط حقه في إبداء هذا الدفع إذا تكلم في الموضوع بعد تحريك الخصومة، إذ يعد ذلك منه تنازلا صريحا عن هذا الدفع، كما قد يكون التنازل ضمنيا، كما لو كان هو - المدعى عليه- الذى قام بتحريك الإجراءات، فلا يجوز له إبداء هذا الدفع بعد أن حرك الخصومة عملا بالقاعدة العامة التى أوردتها المادة 22 مرافعات[2].

في أن البطلان يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. وإذ يقتصر هذا الحق على المدعى عليه، فإن المدعى لا يفيد منه، بمعنى لو أن الذى قام بتحريك الإجراءات بعد المدة القانونية هو المدعى عليه، فإنه لا يجوز للمدعى أن يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن[3].

([1]) وجدى راغب ص625.

([2]) أحمد أبو الوفا ص564 بند 444، وجدى راغب، الإشارة السابقة.

([3]) أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

وقرار الشطب لا يصدر إلا مرة واحدة، فإذا شطبت الدعوى وعجلها أحد الخصوم وتغيبوا عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد تجديدها، فإن المحكمة لا تحكم بشطب الدعوى[1]، وإنما تحكم باعتبارها كأن لم تكن بناء على دفع من صاحب المصلحة في ذلك - كما سبق- . ولا يحول اعتبار الدعوى كأن لم تكن دون رفع الدعوى مرة أخرى للمطالبة بذات الحق[2]. وتسرى القواعد السابقة، سواء انفرد المدعى والمدعى عليه أو تعددوا وغابوا جميعا.

الفرع الثانى
قطعية حكم التدخل

يعد طلب التدخل من المسائل الفرعية.والفصل في هذاالطلب بالقبول أو بالرفض يعتبر حكما قطعيا في مسألة فرعية. ولا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه ،بل يظل عملها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى. فإذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع، فإنه يترتب على ذلك إنتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل

([1]) فتحى والى ص575 بند 313، وراجع فى أنه ليس بمكنة القاضى إصدار أى قرار فى الدعوى إذا عجلت بعد شطبها وتغيب عنها الخصوم فى اول جلسة بعد تعجيلها. فلا يمكنه إصدار قرار بالشطب، لأن الشطب بعد الشطب مباشرة لا يجوز، ولا يستطيع أن يفصل فى الدعوى أو يقرر تأجيلها. أحمد هندى ص711 بند 228، على أن قاعدة الشطب بعد الشطب لا تتعلق بما لو حضر الخصوم بعد التجديد من الشطب ثم تغيبوا بعد ذلك، المرجع السابق ص711 هامش3.

([2]) وجدى راغب، الإشارة السابقة.

الانضمام إلى أحد طرفيها ،مع اعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً في الحكم الصادر فيها ،ولا يقبل منه الطعن فيه[1] .

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه الآن هو :

هل يمكن الطعن فى الحكم الصادر فى التدخل على استقلال؟.

والإجابة على هذا السؤال تحتمل فرضين،لأن الحكم في التدخل"سواء كان تدخلا انضماميا أو هجوميا" إما أن يكون بقبول التدخل أو رفضه،وقد تقرر المحكمة ضمه إلى الدعوى الأصلية .

1. إذا حكمت المحكمة بقبول التدخل،فإن ذلك من شأنه أن يجعل من المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية، ولا يجوز لأي من الخصوم الطعن في قرار المحكمة بضم طلب التدخل للدعوى، إذ يعد هذا حكما تمهيديا غير فاصل في النزاع ،ولايجوز الطعن فيه على استقلالً .

2ـ أما إذا حكمت المحكمة برفض التدخل، فإن المتدخل فى هذه الحالة يعتبر في مركز المحكوم عليه،وله الطعن في رفض طلب التدخل استقلالاً ،دون توقف ذلك على الفصل في موضوع الدعوى ، فإذا أيدت محكمة الاستئناف حكم الرفض ،فلا يجوز للمتدخل أن يتدخل أثناء نظر الطعن في الحكم المطعون فيه لأنه ليس طرفاً فيه[2].

وإذا قضت المحكمة بعدم قبول التدخل وقضت في ذات الوقت في موضوع الدعوى الأصليه، فان الخصم المتدخل هجوميا ، ليس له أن

([1]) الطعن رقم 1030 لسنة 52 ق، جلسة 1989/12/6، مج الأحكام، س40 ص269، وقارب: الطعن رقم 100لسنة 30ق، جلسة1965/3/4، مج الأحكام، س 16، ص 282.

([2]) مصطفى عياد، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص .466

يطعن على الحكم الصادر في الدعوى الأصليه، ولكن يقتصر حقه على الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول التدخل فقط .

وإذ تفصل المحكمة في طلب التدخل، فإن الحكم الذى تصدره يعد حكما قطعيا، تستنفد المحكمة بموجبه ولايتها، ولاتستطيع الرجوع في قضائها أو تعدل عنه إلى حكم آخر.وإذ يعتبر الفصل في هذا الطلب بالقبول أو الرفض حكماً قطعياً في مسألة فرعية لا تملك المحكمة الرجوع فيه. فإن مقتضى ذلك أن يحصل الرسم كاملا.وقد قضت محكمة النقض فى هذاالخصوص بأن:" الثابت أن الحكم الصادر قد قضى بقبول طالب التدخل خصماً في الدعوى منضماً للمدعين في طلباتهم، قبل أن يقضى بإثبات محضر الصلح المقدم فيها، فإنه بذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكماً قطعياً في مسألة فرعية قبل قضائها بإثبات الصلح ،مما يقتضى تحصيل الرسم كاملاً على الدعوى إعمالاً لصريح نص المادة.من قانون الرسوم[1].

([1]) الطعن رقم396 لسنة33ق، جلسة1967/3/7، مج الأحكام، جـ1، ص571، ق89.

الفرع الثالث

الحكم في مصاريف التدخل

المصاريف هى:

النفقات اللازمة قانونا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها ،ويضاف إليها ماتكبده المحكوم له من أتعاب محاميه[1].

وطبق النص المادة184مرافعات،فإن الذى يلزم بدفع المصاريف وتحملها هو من خسر الدعوى. ويعود هذا إلى أن مجرد واقعة الخسارة تكفي في حد ذاتها لتحمل من خسر القضية مصاريفها. بغض النظر عن حسن أو سوء نيته[2]. فالخصومة كوسيلة رصدها القانون لاقتضاء

([1]) نقض مدنى، جلسة1934/6/14.طعن رقم67، س 2ق. مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى25عاما، جـ1ص423.

([2]) راجع فى أسس أخرى وتبريرات عديدة وانتقادها: فتحى والى، الوسيط، ص656ومابعدها، بند344والهوامش الملحقة.إبراهيم نجيب سعد،القانون القضائى، جـ2،ص278ومابعدها، بند389.ومع ذلك فإن واقعة الخسارة لاتشمل كل الحالات ،ففى حالة معينة نصت عليها المادة1/188مرافعات من أنه إذا كان الخصم قد قدم طلبا أو دفعا بسوء نية بقصد الكيد لخصمه.فإن للمحكمة إلزام مقدم الطلب أو الدفع بجميع النفقات التى تحملها خصمه. فالأساس فى هذه الحالة لايعود إلى واقعة الخسارة،بل مرده إلى المسئولية عن تعويض الضرر.فلا تقضى به المحكمة فى هذه الحالة إلا بناء على طلب. كما أنه من ناحية اخرى ــ وطبقا لنص المادة2/188مرافعات معدلة بالقانون رقم23لسنة1992ــ فإن للمحكمة من تلقاء نفسها ــ بصرف النظر عن حكم التعويض ــ أن تحكم عند إصدارها حكما فى موضوع النزاع بالغرامة من عشرين إلى مائتى جنيه على أى خصم ولو كان هو من كسب الدعوى،وذلك إذا تبين لها أنه قد اتخذ أى إجراء أو أبدى دفاعا بسوء نية.فتحى والى، الوسيط، ص656هامش3.

الحق وحمايته، يجب ألا يؤدى استعمالها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه، وهومايحدث إذا بقى - رغم كسبه القضية- متحملا بالمصاريف التى دفعها.إذ حينئذ يحصل على حقه ناقصا ماتحمله من مصاريف في سبيل اقتضاء هذا الحق[1].

ويتحمل المتدخل انضمامياً نفقات تدخله حتى لو حكم لصالح من انضم إليه، لأنه ليس للمتدخل أي طلب في مواجهة ولذلك فيتحمل النفقات لأنه هو الذي قام بالتدخل. ولأن تحديد المصاريف في النهاية يكون بالنظر إلى الطلب الموضوعي في القضية. وبالتالي لا يمكن إلزام المحكوم عليه بمصاريف التدخل لأنه ليس للمتدخل توجيه أي طلب إليه.أما المتدخل اختصاميا فلا يتحمل مصاريف التدخل إلا إذا أخفق فى دعواه[2].

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل ، إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله او برفض طلباته.إدخال الطاعنة في الدعوى للحكم في مواجهتها. منازعتها في الدعوى . أثره . وجوب الزامها بالمصروفات عند القضاء ضدها في المنازعة[3].

([1]) فتحى والى، الوسيط، ص656 ومابعدها بند344.

([2]) نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 سنة 1986م، سعيد الشرعبي ، أصول قانون القضاء المدني، ط2، ص447، سنة2002م .

([3]) طعن رقم 779 لسنة 43 ق، جلسة1978/1/17، مج الأحكام، س29،جـ1، ص218، ق47.

كما قضت بأنه إذا كان الخصم المتدخل في الدعوى ليس له طلبات مستقلة ، وإنما انضم للمدعي فيها فلا يكون ملزما بأداء رسم الدعوى، إلا إذا كان هذا الرسم لم يحصل من المدعى[1].

وأخيرا وفي الفرض العكسي، فإنه يتحمل المصاريف المتدخل انضماميا بجانب أحد أطراف الدعوى ،ولو صدر الحكم لصالح من انضم إليه[2].

ويرى بعض الفقه[3] أن هذا الفرض يعد حالة عامة، تجعل من الحالتين المذكورتين في نفس المادة مجرد مثال لايندرج تحت حصر. بما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة تغني عن النص على حالات أخرى.

ويحكم باستحقاق الرسم كاملا على التدخل حال الحكم بعدم قبوله. فإذا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخل أحد الخصوم فيها هجومياً . فإن ذلك منها يعد قضاء قطعيا في مسألة فرعية يوجب استحقاق كامل الرسم في الدعوى. فالمتدخل الهجومي لا يعتبر خصماً

([1]) نقض 1954/12/2 مجموعة النقض في 25 سنة الجزء الأول ص 657 قاعدة 218.

([2]) هناك بعض الحالات التي يتحمل فيها المحكوم له مصاريف الدعوى رغم صدور الحكم لصالحه،وذلك كما لوكان الحق المرفوعة به الدعوى مسلما به من المدعى عليه. وهناك بعض الحالات لايتحمل فيها خاسر الدعوى إلا بعض المصاريف فقط. وقد جمعت المادة185هذه الحالات، فنصت على أن :" للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فى إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات .

([3]) وجدى راغب، مبادئ، ص578.

في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها ، إذا ما قُضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته . ولازم ذلك قانوناً عدم اندماج خصومتى التدخل والدعوى الأصلية ، واستقلال كل منهما عن الأخرى في كافة الآثار ومنها المصروفات القضائية شاملة الرسوم . وهو ما يؤيده ما أوجبته المادة الثامنة من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية من استحقاق رسم على طلبات المتدخل في الدعوى هجومياً ، و ما تضمنته المادة 178 من قانون المرافعات من الحكم بمصاريف التدخل على المتدخل الهجومى إذا ما حكم بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته . كما أن الالتزام بالرسوم القضائية صار تبعاً للالتزام بالمصروفات عملاً بالمادة 2/14 من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1995 .

وترتيباً على ذلك فإن المسألة الفرعية التى يقضى فيها بحكم قطعى قبل انتهاء النزاع صلحاً ، مما يؤدى إلى استحقاق كامل الرسوم القضائية ، حسبما تنص عليه المادة 20 من قانون الرسوم المشار إليه .

يجب أن تكون في ذات خصومة الدعوى الأصلية التى تم فيها التصالح ، والتى قد تقتصر على أطرافها الأصليين ، أو تتسع بتدخل خصم أو آخر فيها ، إذا ما قضى بقبول التدخل. باعتبار أن ذلك القضاء يرتب صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية والحكم الصادر فيها ، وحينها تندرج رسوم التدخل ضمن رسوم الدعوى الأصلية ، ويلتزم بها المحكوم عليه في النزاع.

أما إذا ما قُضى بعدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً ،فإنه بداهة يكون قضاءً في خصومة التدخل،لا في خصومة الدعوى الأصلية المستقلة عنها ، فلا يكون له أى أثر على قواعد تقدير الرسوم الخاصة بها[1].

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن عدم سداد طالب التدخل الرسم المستحق على طلب التدخل لايوجب البطلان.وسواء صدر الحكم بقبول تدخله أوبعدم قبوله ، وأياً كان وجه الرأى في وصف ذلك التدخل. لاينفى حقه في الطعن فيه ،باعتباره طرفا فى الحكم الصادر، إذا قضى بقبول تدخله،أوباعتباره محكوما عليه في طلب التدخل إذا قضى بعدم قبول تدخله[2].

وتكمن العلة فى ذلك إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى، و على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، هو شأن خالص لقلم الكتاب ،ولا يترتب البطلان على عدم سدادها[3] .

وفى خصوص تدخل النيابة العامة،فإنه لا ينطبق عليها ما تنص عليه المادة 187 مرافعات من أن: "يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته". فلايحكم عليها بالمصاريف إذا تدخلت فى الدعوى،

([1]) الطعن رقم 6010 لسنة71ق، فى1/8/ 2013 م .

([2]) الطعنان رقما956،978 ، س51ق، جلسة7/1/1988، مج الأحكام، س39، جـ 1، ص 58، ق 14

([3]) الطعن رقم1049لسنة 53ق، جلسة 1991/3/27. مج الأحكام، س 42، ص 830.

ولاتتحملـهاإذا حكمـت المحكمـة بـرفض طلباتهـا ،أو بعـدم قبـول تدخلها.وإنما الذى يتحمل المصاريف في هذه الحالة المحكوم له؛إذ ليس من المعقول إلـزام عضـو النيابـة أو الدولـة بهـذه المصاريف،خاصـة وأنهـا تدافع عن الصالح العام[1].

حقيقى أن النيابة العامة في هذا الخصوص تعد عضوا متدخلا ، لكنها لاتعد في هذه الحالة خصما parite principal بالمعنى الفنى الدقيق، وإنما تعد مجرد معاون فنى للقضاء يساعده في أداء وظيفته في تطبيق القانون. يستوى أن يكون

(1) فتحى والى، الوسيط، ص659 بند344.

خاتمة البحث

على الرغم من أن مبدأ ثبات النزاع أو عدم جواز تعديل نطاق النزاع ، والذى يعود فى أساسه إلى القانون الرومانى يؤدى إلى سرعة الفصل فى النزاع .

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ ، إذ إنه يهدف أساساً إلى حماية حقوق الدفاع ، فلا يفاجئ الخصم خصمه بطلب جديد ، بعد أن يكون هذا الأخير قد قام بإعداد دفاعه بناء على ما قدمه خصمه فى الطلب الأصلى. إلا أن هناك اعتبارات أخرى تحد من إطلاقه، فإذا كان النزاع أساساً يدور حول الطلب الأصلى ، فإنه يجب تصفية كل نزاع آخر يرتبط بهذا الطلب برابطة ما ، حتى لا يعاد النزاع ذاته، أو تعاد مسألة ما ترتبط بهذا النزاع ، الأمر الذى يمكن معه صدور حكم أو أحكام مناقضة للحكم الأول.

والوسيلةلاعتماد هذا التطور فيما يتعلق بالأطراف ، مايعرف بالتدخل فى الخصومة ،والتى اعتمدها المشرع انطلاقاً من اعتبارات متعددة على درجة كبيرة من الأهمية: من أهمها :احترام حقوق الدفاع ،وتوفير الوقت والجهد والنفقات، التوقى من صدور أحكام متناقضة فى مسألة واحدة أو فى مسائل مرتبطة.

وقد عرض البحث فى فصله الأول لحالات التدخل ،والتى تنوعت بين تدخل انضمامى وهجومى وتدخل النيابة العامة فى الدعوى المدنية. ومع ذلك يميز البعض بين التدخل الانضمامى الانضمامى البسيط،

و□و تدخل شخص من الغير في دعوى قائمة لكي يساعد أحد أطراف □ذه الدعوى، والتدخل الانضمامى المستقل،و□و تدخل شخص من الغير يطالب أو يدافع عن حق له □و نفس الحق الذي يطالب به. أو يدافع عن أحد طرفي الدعوى في مواجهة الطرف الآخر.

والحق أن هذا التدخل الانضمامى المستقل كما صوره بعض الفقه، إن هو فى حقيقة الأمر إلا تدخل هجومى، طالما اشتمل على طلبات خاصة متعلقة بالمتدخل. فالتدخل إما انضمامى أو هجومى دون توسط بينهما.والعبرة بمعرفة نوع التدخل هى بطبيعته ومرماه. والتدخل الانضمامى المستقل يتضمن في الحقيقة طلبات خاصة للمتدخل في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما .فهو من هذه الناحية يعد تدخلا هجوميا ،ويستتبع ذلك وجوب تطبيق الأحكام الخاصة بالتدخل الهجومى عليه. فهذا - فضلا عن اعتماده من جانب من الفقه - لايخرج عن المعنى اللغوى أيضا لمصطلح انضمام. والمصطلحات يجب أن تتطابق أو تنسجم بالأقل مع اللغة السائدة، فإن لم تكن كذلك فإن الأمر يصعب قبوله. **كماعرض البحث** لحالات التدخل أمام المحاكم المختلفة ،وانتهى فى ذلك - طبقا للنصوص - أن التدخل بكافة أنواعه جائز أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا أنه لاتتاح مكنة التدخل الهجومى فى الاستئناف والنقض. أما فى النقض فواضح من أن محكمة النقض فى الأساس هى محكمة قانون، وليست محكمة موضوع. وفى الاستئناف يؤدى التدخل الهجومى إلى الإطاحة بمبدأ مستقر فى قانون المرافعات

،هـو مبـدأ التقاضـى علـى درجـتين.وقـد أثـار البحـث تسـاؤلا بهـذه المناسـبة ،وهو:هـل يمكـن التـدخل الهجـومى لأول مـرة أمـام محكمـة الاستئناف،ولو على سبيل الاستثناء؟ وقد انتهى البحث فى ذلك إلى أن الأمر عصى على الحل، فى ظل النصوص المانعة للتدخل الهجومى لأول مـرة فـى الاسـتئناف. حتـى ولونشـأ سـبب التـدخل الهجـومى بعـد رفـع الاسـتئناف.أو كـان طلـب التـدخل الهجـومى مرتبطـا ارتباطـا وثيقـا بالطلبات فى الدعوى الأصلية.

وذهب البحث فى هذا الخصوص مقترحا أن لايغض الطرف عن أن فى قبول التدخل الهجومى فى الاستئناف احترام وضمان لمبادئ أخرى معتبرة فى قانون المرافعات،بل وفى القوانين الإجرائية بصفة عامة. وهـى لاتقل أهمية عن مبدأ التقاضى على درجتين. مثل مبدأ الاقتصاد فى الإجراءت، وتوفير للجهد والوقت والمصروفات، والحيلولة دون صدور أحكام متناقضة فى مسألة واحدة أو فى مسائل يرتبط بعضها ببعض.

بل وفى القول بخلاف ذلك من التعنت والغلو في الشكلية ما فيه.

فلماذا إذن لايمكن القول بجواز التدخل الهجومى لأول مرة أمام محكمـة الاستئناف،خاصـة إذا كـان سـببه قـد نشـأ بعـد قفـل بـاب المرافعات فى الدعوى،أو كان قد نشأ بعد إصدار محكمة أول درجة للحكم.وذلـك كلـه اسـتثناء مـن القاعـدة العامـة التـى تحظـر هـذا الأمر.ويمكن تلمس العذر للمتدخل فى هذه الحالة،وهو أنه لم يتمكن

من التدخل أمام محكمة أول درجة لسبب لادخل له فيه، لأن سبب التدخل قد نشأ بعد ذلك.

وفى فصله الثانى عرض البحث لشروط التدخل وآثاره .والتدخل باعتباره ادعاء يشترط له مايشترط للدعوى من شروط بصفة عامة، فيشترط لقبوله المصلحة والصفة.كما يشترط للتدخل شروطاخاصة به من اختصاص محكمة الدعوى الأصلية بطلب التدخل .وأن تكون الدعوى قائمة، وأن يتم التدخل قبل قفل باب المرافعة. وأن توجد صلة ارتباط أو وحدة بين الطلبات في الدعوى الأصلية وطلبات التدخل.وشهر صحيفة الدعوى إذا كان محل التدخل دعوى صحة التعاقد.

وفى خصوص آثار التدخل عرض البحث تفصيلا لأوجه الاتفاق والاختلاف فى هذه الآثار بين حالات التدخل المختلفة.وقد تمثلت أوجه الاتفاق فى: اكتساب المتدخل صفة الخصم، حجية الحكم الصادر فى مواجهة المتدخل ،اكتساب الحق في الطعن في الحكم الصادر. وعرض البحث لأوجه الاختلاف بين حالات التدخل المختلفة، سواء فى خصوص مركز المتدخل.

أوفي خصوص الطلبات والدفوع في الدعوى.أوفى خصوص انقضاء الخصومة .أوفي خصوص مصاريف الدعوى.

وفى فصله الثالث عرض البحث لقواعد التدخل وأحكامه :

وفى هذا الخصوص انتهى البحث إلى أن المحكمة تحكم في كل نزاع يتعلق بالتدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا

استبقت طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه. **والحق** أن تأخير الفصل في طلب التدخل والفصل بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية، لايكون مستساغا إلا إذا قدرت المحكمة إمكانية الفصل بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية. وإلا فإن الأمر في محصلته النهائية قد يئول إلى تناقض في الأحكام الصادرة في مسألة واحدة، إذا ماتعلق التدخل بذات الطلبات في الدعوى الأصلية. أو تناقض في الأحكام الصادرة في مسائل يرتبط بعضها ببعض، إذا ماوجدت صلة ارتباط بين طلب التدخل والطلبات في الدعوى الأصلية. **والحالة الوحيدة** التى يمكن للمحكمة تأخير الفصل في طلب التدخل بعد الفصل في الدعوى الأصلية ، إذا قدرت مبدئياً أن طلب التدخل.سينتهي الأمر فيه غالباً إلى عدم قبوله، لأن الحكم في الدعوى الأصلية قد يتعارض مع حقوق المتدخل إذا قضى بقبول تدخله.أوكان التدخل ينصب حول طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المتدخل ، بسبب ما تضمنته أقوال الخصوم الأصليين ومذكراتهم من تشهير ومساس بسمعته ومصالحه المشروعة. حيث يمكن تأخير الفصل في هذه الحالة دون حدوث تعارض في الأحكام الصادرة.

التوصيات

نهيب بالمشرع حال أن تتهيأ الفرصة أن ينص فى قوانينه المعنية بهذا الموضوع على أن:

المادة الأولى:

تتاح مكنة التدخل فى الدعوى المدنية ـ حال توافر شروطه ـ أمام محاكم الدرجة الأولى . كماتتاح مكنة التدخل أمام محاكم الدرجة الثانية إذا نشأ سبب التدخل بعد قفل باب المرافعات، أو صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى.

المادة الثانية:

يجب على المحكمة أن تحكم في كل نزاع يتعلق بالتدخل مع الدعوى الأصلية . إلا إذا قدرت إمكانية الفصل بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية، فيمكنها فى هذه الحالة أن تفصل فى طلب التدخل ـ بعد تحقيقه ـ على استقلال.

المادة الثالثة:

إذا قررت المحكمة ضم الفصل فى طلبات التدخل مع الفصل فى الطلبات فى الدعوى الأصلية، فيجب عليها أن تبين ماقضت فيه فى كل منهما على استقلال، وأن تبرهن فى أسباب حكمها على ما قضت به فى كل منهما.

مراجع البحث

ثبت بأهم المراجع

المراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدى لأسماء المؤلفين

1. كتب فى الحديث الشريف:

1ـ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى، سنن النسائى الكبرى، ط1، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت. 1411هـ 1991م.

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارىالجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " صحيح البخارى"، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، 1422هـ.

2. كتب فى الفقه الإسلامى وأصوله

- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، .مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ 1986م.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

- أحمد بن حجر الهيثمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 1357 هـ 1983 م

- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية، 1405هـ 1985م.

- زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصرى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

- شهاب الدين أبى اسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمدانى الحموى الشافعى المعروف بابن أبى الدم، أدب القضاء، ط1، تحقيق محيى هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد1404هـ1984م.

- علاء الدين محمد بن محمد أمين (المعروف بابن عابدين) ، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،فتح القدير، دار الفكر.

- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1310 هـ.

- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين» المسماه ردالمحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ 1992م.

- محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان بدون طبعة وبدون تاريخ.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ،بيروت، 1414هـ1993م.

- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، كشاف القناع عن متن الإقناع.

3- كتب حديثة فى الفقه الإسلامى والقضاء والسياسة الشرعية

- عبد الحكيم محمد السبكى، المرافعات الشرعية، ط1، المطبعة الجمالية، مصر1329هـ .

- عبد الحميد ميهوب عويس، أحكام ولاية القضاء فى الشريعة الغراء، ص139، دار الكتاب الجامعى، القاهرة1406هـ1985م.

- عبد العزيز بديوى، بحوث فى قانون المرافعات والقضاء فى الإسلام، دار الفكر العربى.

- على حيدر، أصول استماع الدعوى الحقوقية، ص90، مطبعة الترقى، دمشق1342هـ1923م.

- على قراعة، الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية، مطبعة الرغائب بدار المؤيد، القاهرة 1339هـ1921م.

ـ محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندى، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، جـ1ص433، دار النفائس، بيروت 1407هـ .

ـ محمد زيد الأبيانى، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، ط3، 1343هـ1924م.

ـ محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ 2003م.

ـ محمود محجوب أبو النور، نظرية الدفوع للدعوى القضائية فى الفقه الإسلامى، ص94، الدار السودانية للكتب، الخرطوم1420هـ1999م.

ـ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ1998م.

ـ معوض محمد مصطفى سرحان، المرافعات الشرعية، الخرطوم1946.

4. كتب قانونية

ـ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، جـ1، منشأة المعارف، بدون سنة للنشر..

ـ أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط3، منشأة المعارف1979.

- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، 1976.

- أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط15 ، منشأة المعارف 1990.

- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ص 582، ط2000م".

- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط5، ص359، ط1987، ط دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية2007م.

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط14، منشأة المعارف1986.

- أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية1981.

- أحمد ماهر زغلول: الحجية الموقوفة. ط2، 1996.

- أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية 2001م.

- أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها ط2، 1999.

- أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دارالنهضة العربية 2001.

- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربى 1978 .

ـ أحمد مليجى، التعليق على قانون المرافعات ،جـ2، مطبعة جامعة بيروت.

ـ أحمد هندى ، قانون المرافعات المدنية " الخصومة و الحكم و الطعن" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1995 .ط 2002.

ـــ أحمد هندى، ارتباط الدعاوى والطلبات فى قانون المرافعات، 1995.

ـــ أحمدأبو الوفا، نظرية الدفوع فى قانون المرافعات، ط5، الاسكندرية1977.

ـ أمينة النمر ،أصول المحاكمات المدنية ،الدار الجامعية، بيروت ، دون سنة للنشر.

ـ أمينة النمر، التنفيذ الجبرى 1988 .

ـ أمينة النمر، قانون المرافعات، الكتاب الأول ، 1982.

ـ الأنصارى حسن النيدانى، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه فى قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر1988.

ـ جمال أحمد هيكل، الاتفاق الإجرائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون1435هـ2014م.

ـ رمزى سيف رمزى سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، ط5، 1964، ط9 ،دار النهضة العربية 1969 - 1970 .

ـ رمـزى سـيف، الوسـيط فـى شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـةرمزي سـيف، الوسـيط فـى شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية ، ط7، 1969 .

ـ رمـزي سـيف، الوسـيط في شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية، ط7، 1969.

ـ رمضـان إبـراهيم عبـد الكـريم علام، الطلبـات الختامية، دراسـة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثانى، السنة 51، ابريل ـ يونية 2007.

ـ سـعيد الشـرعبي ،أصـول قـانون القضـاء المـدني، ط2، سنة2002م .

ـ طلعـت محمـد دويـدار ومحمـد بـن علـى كومـان، التعليـق علـى نصـوص نظـام المرافعـات الشـرعية فـى المملكـة العربيـة السـعودية، جـ1، منشأة المعارف، الآسكندرية، 1422هـ2001م.

ـ عاشور مبروك، دروس في أصول قانون القضاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة1987ـ 1988.

ـ عبد الباسط جميعى، مبادىء المرافعات، 1983.

ـ عبـد الباسـط جميعـي ، مبـادئ المرافعـات ،دار الفكـر العـربي ١٩٨٠.

ـ عبـد الباسـط جميعـي ومحمـد محمـود إبـراهيم، مبـادئ المرافعات، ط 1978.

- عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ط2، سنة 1923م.

- عبد الغنى محمود، التدخل فى الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 1408هـ1988م.

- عبد المنعم الشرقاوي ، فتحي والى ، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

- عبد المنعم الشرقاوي ، فتحي والى ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

- عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراة، ط1، 1947م.

- عبد المنعم الشرقاوي، عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد ، 1978.

- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط8، 1969.

- فتحى والى، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى 1995.

- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، جـ1، ط 1957، جـ2، 1958.

- محمد حامد فهمى، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الياس نورى وأولاده بمصر1359هـ1940، جـ2، 1947.

- محمد عبد الخالق مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية 1978.

ـــ محمـــد محمـــود إبراهيم، النظريـــة العامـــة للطلبـــات العارضة، دارالفكر العربى، القاهرةط1983، ط1984.

- محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات في التشريع المصرى والمقارن ،جـ1، المطبعة النموذجية1376هـ1957م.

ـ محمـــدمحمود إبـراهيم، مركـزا علـى قضـاء الـنقض، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٣.

- محمود محمد هاشم ، المبادئ العامة فى التنفيذ، ط1978.

ـ محمـود محمـد هاشـم، قـانون القضـاء المـدنى ،دار الفكـر العربى1981.

- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، جـ٢ ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، دون سنة نشر.

- محمود مصطفى يونس، مبادئ الإجراءات المدنية، مطبعة وزارة الداخلية بالإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ للنشر.

ـ مصطفى مجدى هرجة، الفوع والطلبات العارضة فى قانون المرافعات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة1995.

ـ نبيل اسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة.

- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، ط1 ،منشورات الحلبى، بيروت ،لبنان، 2004م.

ـ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1 ، منشأة المعارف، الاسكندرية1986.

ـ نبيل عمر نبيل عمر، إجراءات التنفيذ فى المواد التجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية 1980.

ـ وجدى راغب النظرية العامة للتنفيذ القضائى، دار النهضة العربية1971.

ـ وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، ط3، دار النهضة العربية2001.

ـ ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال ،دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، أطروحة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق. جامعةالأزهر بغزة ،فلسطين ، 2013. 2014م.

5ـ كتب فى اللغة العربية:

ـ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ 2000 م.

ـ أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي، كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، ط1، عالم الكتب، 1403هـ 1983م، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ،بيروت، 1407 هـ 1987 م.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ،بيروت.

- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ،صيدا، 1420هـ 1999م.

- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، لسان العرب، ط3، دار صادر ،بيروت1414 هـ.

6ـ الدوريات ومجموعات الأحكام

- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة ومن الدوائر المدنية التجارية ودوائر الأحوال الشخصية لمحكمة النقض .

- مجلة إدارة قضايا الحكومة1977.

- مجلة الأحكام العدلية. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية

- مجلة المحاماة: تصدرها نقابة المحامين فى جمهورية مصر العربية .

- محمد خيرى أبو الليل ، مجموعة قواعد محكمة النقض خلال ثلاثة وستين عاما 1931- 1994.

7- مراجع باللغة الفرنسية

-Boulanger. J. Usage et obus de la notin d'indivisibilité, R, T. D. C. 1950 P. 1-17.

George Bendjoya. Procédure civile, éd 2001. P.U. G.

Georges wiederheker, la notion d'action en Justice selon l'article 30 du nouveau code de procédure civile, mélanges Pierre hébraud 1981.

Gerard couchez , procédure civile,9éd, sirey 1996.

Gérard couchez, procédure civile 1998. 10e éd sirey

Henri Motulsky, le droit subjectif et l'action en Raymond Guillien et justice. dallez 1973.

jeanVincent, lexiques des termes juridiques, 1974 et 4e éd, 1978, Et 13e éd. Dalloz 2001.

Jacques Normand, le juge et le litige, Thése Paris 1956.

La Semaine Juridique Edition Générale - 9 Avril 2008 - n° 15. Commentaire par Yves-Marie Serinet professeur à l'université de Cergy-Pontoise.

Monique Bandrac,l'action en justice droit fondamental ,nouveaux juges. nouveaux pouvoires, mélanges en L'honneur Roger perrot. Dalloz 1996.

2e éd. litec ،loic cadiet ." droit Judiciaire privé.

dalloz 24e éd ،vicent et Guinchard , P 115،1998.

1996. et 25e éd 1999.

-Morel "R": traité élémentaire., 1923 et 1949,

-Vizioz. études de procédure 1956. éd. Biére. Bordeaux.